مدى قدرة الاحكام القانونية المنظمة للافصاح السنوي في تحقيق مبدا الرقابة الفاعلة على اعمال مدراء الشركات في القانون العراقي؟ دراسة مقارنة مع القانون الانكليزي

The Extent of the Ability of the Legal Rules Governing the Directors' Disclosure in Achieving the Principle of the Effective Surveillance over the Activities of Companies' Directors under the Iraqi Law? A Comparative Study with English Law

كلمات مفتاحية: الافصاح، التقرير، المدراء، الشركة، الرقابة، الواجب، المسؤولية.

ملخص البحث

يلعب واجب التصريح بمنجزات الشركة والاستراتيجيات المزمع الاضطلاع بها في المستقبل، على نحو ما يعرف بالتقرير السنوي لمدراء الشركة، دورا مهما في فرض رقابة فاعلة على انشطة المدراء من شانها ان تمكن اعضاء الشركة وغيرهم من المستثمرين المحتملين وبقية حملة السندات من تقدير حسن اداء المدراء لواجب العمل لمصلحة الشركة، ومدى نجاحها في تحقيق اغراضها وقدرتها على الاضطلاع بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المقررة في المستقبل المنظور، وفي ذلك بلا ادنى شك تعزيز لثقة المستثمرين في سوق الاوراق المالية، وفي الشركة على حد سواء.

ويتناول هذا البحث احكام واجب اعداد التقرير السنوي بوصفه الوثيقة التي يفرغ فيها تنفيذ واجب الافصاح السنوي باطار دراسة مقارنة بين قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ وقانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧. اذ خلصنا بنتيجة هذه الدراسة الى حقيقة ان تنظيم قانون الشركات العراقي لاحكام هذا الواجب ينطوي على الكثير من الثغرات والنقائص في معالجة العديد من المسائل المهمة التي كان ينبغي التصدي لها، ومنها اغفاله تنظيم الجزاء الجنائي الناشئ عن الاخلال بتنفيذ هذا الواجب. ويرى الباحث ان هذه العيوب والثغرات في تنظيم المشرع العراقي لهذا الواجب قد تضعف من دوره الرقابي المنشود وتزعزع الثقة بمستقبل الشركة لدى اعضاء الشركة والاغيار على حد سواء.

Summery

A disclosure of a company's performance and its strategies, which is called the annual report, plays an effective role in controlling over the activities of a company's directors, given that it serves to enable the company's members, other potential shareholders and its stakeholders for ascertaining the best fulfilment of a directors' duty to act in the company's interests, the extent of its success in achieving its purposes and the extent of its ability in performing its plans and strategies in the future. This means of survilliance undoubtedly will strengthening the confidence of investors not only in the company but also in the stock markets alike.

This article has dealt with the rules governing the duty of the disclosure under a comparative study between the U.K Companies Act of 2006 and Iraqi Companies Act No. (21) of 1997. This study has reached a conclusion that the Iraqi legal regulation of this duty is flawed by several legislative lacuna in tackling several important aspects should have been dealt with in the Act, such as a company's relationship with its stakeholders, the future strategies and its plans. The provisions governing the criminal sanction for infringing its rules under Iraq Companies Act are incapable to cover all aspects of the fulfilment this duty, which may affect its credibility by a company's member and other dealers in its stocks.

The author is of the view that these legislative loopholes may operate to weaken the controlling role of the report and its credibility at the view of the company's members and any other third party.

مقدمة

1- من نافلة القول ان نشير الى حقيقة ان الشركة لا تخرج عن كونها شخصا معنويا يستمد مقومات نجاحه او فشله من نجاح او فشل القائمين على ادارته في تسيير شؤونه. وتعد الرقابة على انشطة هؤلاء المدراء وسيلة مهمة تضمن فرض رقابة فاعلة على انشطة مدراء الشركة، ولا يتحقق هذا المقصد الا من خلال الاستيثاق من حسن ادارتهم للشركة وامتثالهم لواجباتهم.

٢- وتتعدد اوجه الرقابة التي تفرض على انشطة مدراء الشركة: فهناك الرقابة الداخلية والتي تصنف بدورها الى صنفين: الاول: الرقابة التي يمارسها المساهمون او بعضا منهم على اعمال الادارة تبيح لهم، بنتيجة ما قد ينسب الى المدراء من مخالفات، اقالتهم.[١]وهناك رقابة مدقق الحسابات على الانشطة المالية للشركة[٢]تمارس من خلال التقرير الذي يقدمه الى الهيئة العامة والتي قد تفضي الى مساءلة المدراء عما ينسب اليهم من مخالفات.[٣]وهناك الرقابة الخارجية على انشطة الادارة والتي تتخذ صيغتين: الاولى،التفتيش والذي يامر باجراءه مسجل الشركات عند وجود ادعاء مسبب من اعضاء الشركة او مدراءها بخرق الشركة لعقدها او للقانون او لاي قرار اتخذ من قبل احدى هيئاتها.[٤]وتمثل الرقابة القضائية الصيغة الثانية من الرقابة، وتمارس من قبل القضاء بناء على دعوى مدنية او جنائية تقام من قبل الشركة ضد مرتكب المخالفة اذا الحق بالاشخاص او بالهيئة الاجتماعية ضررا يستوجب مساءلته عما نسب اليه من انتهاكات.

٣- ويعتمد مدى نجاح اي من انماط الرقابة المذكورة على ما هو متاح من معلومات عن اخلال المدراء بواجباتهم، وهو ما لا يتيسر دوما في جميع الظروف، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار واقع سيطرة المدراء على شؤون الشركة وقدرتهم على اخفاء الادلة المتعلقة بانشطتهم غير المشروعة. فلا يتصور والحالة هذه اقامة الدليل بيسر على مسؤوليتهم عما نسب اليهم من افعال، اللهم الا اذا اعترفوا بارتكاب هذه المخالفات او وثقت المخالفة بمستند مكتوب. ولا يمكن تصور ان يقر المرء بامر ما قد يستوجب مسؤوليته ويضر بمصلحته، بل انه قد يكون اشد الحرص على ان يخفي ذلك عن اعين الشركة وغيرها من الجهات الرقابية الاخرى.

٤- من هنا تتجلى لنا الاهمية القانونية والعملية في الزام المدراء باعداد تقرير سنوي يتضمن تسجيلا لما حققوه من انجازات في السنة السابقة لكي يكون متاحا لاطلاع بقية المساهمين، بغية تمكينهم من التحقق من حسن اداء المدراء لواجباتهم ومسائلتهم قانونا عن الاخلال بها عند

---

[١] تنظر المواد١٠٢(/ثانيا) و١٢٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
[٢] تنظر المادة ١٣٣ قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
[٣] تنظر المادة ١٣٦ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
[4] تنظر المواد ١٤٠-١٤٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

الاقتضاء. وقد اشارت الفقرة (اولا) من المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الى هذا المقصد صراحة بنصها على ان " الافصاح الكامل هو من ركائز الادارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الادارة والادارة العليا". والحق ان الافصاح عن هذه المسائل قد يحد من الاثار السلبية التي تترتب على عدم مبالاة المساهمين في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة وممارستهم لدورهم الرقابي على انشطتها، كما انه يحول دون اللجوء الى اساليب رقابية غير ملائمة كممارسة المساهمين لحق الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها مع كل ما قد يؤديه ذلك من الكشف عن اسرارها[٥].

٥- والحق ان التقرير السنوي يحقق اتم التحقيق اعتبارات عدة، منها: تيسير عبء اثبات مخالفة المدراء لواجباتهم من خلال مقارنة ما اثبتوه في التقرير من معلومات ومدى تطابقها مع واقع حال الشركة, وفي ذلك التيسير، ولا ريب، اداة مهمة لمحاربة الفساد في الشركة وفي المجتمع عموما فيما لو اخذنا بنظر الاعتبار حقيقة ان الشركة تمثل الشركة احد الوحدات الاقتصادية التي يتشكل منها الاقتصاد العام.

ويعد التقرير، من وجهة اخرى، فرصة مناسبة لعرض سياسات الشركة والاستراتيجيات التي اعتمدتها ادارتها او التي يزمع اعتمادها في المستقبل، ويخلق ذلك بالضرورة تواصلا واقعيا وصلة وثقى بين ادارة الشركة ومساهميها[٦] يفضي بالنتيجة الى تحقيق التوافق المرجو بين مدراء الشركة واصحاب راس المال على اتباع سياسات موحدة.

والتقرير السنوي، من وجهة ثالثة، ضرب من ضروب الرقابة الذاتية التي يمارسها المدراء بانفسهم على انشطتهم التي دونتها اقلامهم من شانها ان تتيح لهم الفرصة لتصحيح اخطائهم ومراجعة سياساتهم في القريب العاجل[٧].

ويمنح التقرير السنوي، من وجهة رابعة، للمساهمين المحتملين future shareholders وبقية المستثمرين في الشركة كحملة السندات stakeholders كالدائنين وما عداهم فرصة لتقييم اوضاع الشركة وتقدير ملاءتها المالية ومدى قدرتها على اداء التزاماتها ومن ثم اتخاذ القرار العقلاني بشان الاستثمار فيها من عدمه[٨] فيحول ذلك دون وقوع هؤلاء في غلط ناجم عن سوء التقدير ويحقق العدالة فيما بينهم في استغلال المعلومات ذات الطابع التجاري[٩]. ولا ريب ان في ذلك فائدة تبدو في تيسير ابرام الصفقات. لذا لا عجب ان الزمت التعليمات الصادرة بموجب القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية المرقم (٨) لسنة ٢٠١٠

---

[٥] د. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية، اطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، ٢٠١٥،ص ١٣٤ وما بعدها.

[6] Alexander Schall, Lilian Milest, and Simon Goulding, 'Prompting an Inclusive Approach on the Part of Creditors: The UK and German Positions' (2006) JCLS 299, P. 316.

[7] Richard Slynn 'Directors' Duties' in Thomson Reuters edn, A *Practitioners Guide to Directors' Duties and Responsibilities* (4th edn, 2010) P. 98.

[8] Andrew Johnston, 'After the OFR: Can UK Shareholder Value Still be Enlightened?' (2006) 7(4) E B O R 155; Mark Stallworthy 'Sustainability, the Environment and the Role of UK Corporations' (2006) 17(6) I C C L R 161.

[8] Luca Cerioni, 'The Success of the Company in s.172(1) of the UK Companies Act 2006: Towards an Enlightened Directors' Primacy?' (2008) 4(1) O L Rev 1.

[٩] د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي، تنفيد التزامات الشركات المساهمة بالافصاح في سوق الاوراق المالية، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ١٠١.

الشركات بان تزود هيئة الاوراق المالية بتقارير سنوية خلال مدة (١٥٠) يوما من تاريخ انتهاء سنتها المالية على ان ينشر التقرير في وسائل الاعلام المتاحة وان تعد وفقا للمعايير المحاسبية النافذة:[١]

وتفرض الطبيعة الملزمة للعديد من مندرجات التقرير، من وجهة خامسة، الاشارة الى مدى الرعاية التي توليها الشركة لمصالح بعض المشاركين في انشطتها، كالعمال والمقرضين والمستهلكين والموردين والزبائن وما عداهم، من خلال تبني سياسات طويلة الامد.[١١] ومتى ما التزم المدراء بالتصريح بمستوى رعايتهم لمصالح حملة السندات، امكن للمطلعين عليه تقدير مدى مراعاتهم لهذه المصالح.

ويسر التقرير السنوي، من وجهة سادسة، من مهمة الاجهزة الادارية[١٢] في ممارسة الرقابة على شؤون الشركة بغية التثبت من مدى موافقة انشطتها لاحكام القانون.

وتعد سياسة الافصاح عن احوال الشركة، من وجهة سابعة، لا سيما تلك التي تنصرف الى المعلومات الحساسة[١٣] sensitive information المتصلة باصولها ومسؤولياتها ووضعها المالي، ووسيلة ناجعة لمواجهة احتمال استغلال هذه المعلومات غير المتاحة للكافة من قبل بعض المطلعين على شؤونها كمدراءها وكبار المساهمين دون البعض الاخر بطريقة تحقق لهم اثراء غير عادل على حساب بقية المستثمرين عن استغلال لوضعهم في الشركة.[١٤] ولعل في الزام الشركة بالكشف العلني عن اية تطورات محتملة في المستقبل القريب ما يحقق اتم التحقيق مبدا المعاملة المتساوية للمستثمرين[١٥] في استغلال المعلومات. وقد حدى هذا الاعتبار بالاتحاد الاوربي الى ان يصدر توجيها فرض بمقتضاه على الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية نشر المعلومات التي قد تؤثر على اسعار الاسهم.[١٦]

واخيرا، يمكن التقرير السنوي السلطات الضريبية من التقدير العقلاني غير الاعتباطي لانشطة الشركة، مستهدية في ذلك بما ورد في التقرير من معطيات تتعلق بانشطتها واهميتها ومقدار الربح المتحقق منها، وهو ما يضمن فرض ضريبة تقوم على اسس واقعية وعادلة.

---

[0] تنظر الفقرة (١) من التعليمات المذكورة.

[1] Shuangge Wen, and Jingchen Zhao, 'Exploring the rationale of Enlightened Shareholders Value in the Realm of UK Company Law- The Path Dependence Perspective' (2011) 14 Int'l Trade & Bus L Rev 153, 160; Johnston, op cite, P. 155; Stallworthy, op cite, P. 161; C.L.R.S.G Modern Company Law for a Competitive: The Strategic Framework (1999) < www.bis.gov.uk/files/ file23279.pdf> accessed 15 July 2012, para 5.1.4.

[١٢] كدائرة مسجل الشركات، وديوان التامين بالنسبة لشركات التامين، والبنك المركزي بالنسبة للمصارف.

[1] Manning Gilbert Warren III, 'The Regulation Of Insider Trading In The European Community' (1991) 48 Wash. & Lee L. Rev. 1037, 1039.

[1] Manning Gilbert Warren III, 'The Regulation Of Insider Trading In The European Community' (1991) 48 Wash. & Lee L. Rev. 1037, 1057، 1076.

[1] Caspar Rose, 'Impact of investor meetings/presentations on share prices, insider trading and securities regulation' (2003) 23(3) International Review of Law and Economics, P. ٨.

[١٦] تنص الفقرة (١) من المادة (١٧) من التوجيه الاوربي المرقم 79/279/EEC في ١٩٧٩/٣/٥ على ان " المعلومات التي لمصدري الاوراق المالية المعترف بادراجهم بصورة رسمية في دولة عضو مطلوب منهم ان يتيحوها للعامة .... ويجب ان تنشر في جريدة واحدة او اكثر توزع من خلال الدولة العضو او توزع على نطاق واسع فيها او يجب ان تتاح للجمهور اما بصورة مكتوبة في الاماكن المشار اليها في في الاعلانات التي سيتم نشرها في جريدة او اكثر موزعة في الدولة العضو او موزعة على نطاق واسع فيها او باية وسائل معادلة ومعتمدة من قبل السلطات المختصة".

٦- و ازاء ما يحظى به التصريح السنوي من فوائد قانونية وعملية جمة على نحو ما تقدم، لم تتوان العديد من قوانين الشركات المقارنة، عن ان تفرض على مدراء الشركة اعداده وفقا للكيفية التي نصت عليها[١٧] وقد سار على هذا النهج قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ حينما نظم احكام التقرير السنوي باسهاب في الاقسام (٤١٧-٤١٥) منه، فيما خصص له قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ مادة واحدة هي المادة (١٣٤) التي تعرضت الى بعض مندرجات التقرير بايجاز واغفلت الاشارة الى العديد من جوانبه وهو ما قد يخل بالغرض الذي قرر الافصاح من اجله، الا وهو تبصير المساهمين الى حقيقة الانشطة التي اضطلع بها المدراء وانجازاتهم في غضون السنة الماضية والافاق المستقبلية لانشطة الشركة. واحالت المادة ١٣٤ في تفصيل مندرجات التقرير الى "...معايير المحاسبة الدولية للحد الذي تسمح به هذه المعايير بالتطبيق في العراق...". فيما استكملت القاعدة المحاسبية السادسة والصادرة عن المجلس العراقي للمعايير المحاسبية لعام ٢٠١٢ (والذي سيشار اليه اختصارا م.ع.م.م فيما تلي من اشارات) ما نقص في القانون من احكام وما غمضت فيه من امور، حينما تعرضت باسهاب الى جوانب مهمة من تقرير الادارة. وبالمثل، تناولت المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ باسهاب العديد من جوانب هذا المتطلب القانوني.

فرضية البحث (مشكلة البحث):-

٧- يعد التقرير السنوي احد دعامات حماية مصالح الشركة واعضاءها وبقية المستثمرين فيها على حد سواء بالنظر لما يتيحه لهؤلاء من فرصة الوقوف على حسن تنفيذ المدراء لواجب العمل لمصلحة الشركة. وعلى الرغم من الاهمية القانونية والعملية التي تحفل بها هذه الوسيلة الرقابية الفعالة، نظم قانون الشركات العراقي احكامها بطريقة يعتريها قدر كبير من الغموض في توضيح بعض جوانبها تارة، وقصورا في التصدي لجوانب اخرى تارة اخرى، مقارنة بالاحكام المناظرة لها في قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ والتي اتسمت بالدقة في التنظيم والسعة في الشمول.

وبناء على هذا التصور، سنعمد في هذه الدراسة الى الاجابة على السؤال الاتي: ما هي النقائص واوجه الخلل التي اعترت تنظيم القانون العراقي للافصاح السنوي لادارة الشركة ؟

منهجية البحث:-

٨- سنعتمد في هذه الدراسة منهج الدراسة المقارنة بين قانون الشركات الانكليزي والعراقي بغية الوقوف على اوجه الوهن والخلل في تنظيم القانون الاخير للموضوع باطار دراسة تستوعب موقف بقية التشريعات العراقية تحقيقا للفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

وتحقيقا للاغراض انفة الذكر، نعقد لدراسة هذا الموضوع خمسة مباحث: يتقدمها المبحث الاول والذي يتناول التعريف بالافصاح وبيان طبيعته القانونية، فيما يعالج المبحث الثاني شروط صحة الافصاح، ويتعرض المبحث الثالث لمضمون الافصاح السنوي، ويوضح المبحث الرابع ضمانات حسن الوفاء بهذا الواجب، على ان نختتم هذه الدراسة ببيان مدى قدرة القواعد القانونية المنظمة لهذا المتطلب القانوني في ضمان الرقابة الفاعلة لاعضاء الشركة

---

[١٧] تنظر على سبيل المثال المادة (٨٩) من نظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥ ، المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، المادة(١٥٧/ثانيا) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ، المادة (١/٢/١٢/٦٧) من قانون الشركات التجارية السوري المرقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ ، المادة (٨٩) من القانون الاتحادي الاماراتي بشان الشركات التجارية المرقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المادة (٧٥/ا) و (٧٦) من قانون الشركات الاردني المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

على انشطة مدرائها وذلك في المبحث الخامس، على ان نختتم دراستنا ببيان اهم مقترحاتنا المستخلصة من نتائج البحث.

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

التعريف بالتقرير السنوي وبيان طبيعته القانونية

Defining the Annual Report and Explaining its Legal Nature

٩- قد يبدو من الملائم، بادي ذي بد وقبل الخوض في غمار المشاكل التي يثيرها هذا البحث، التعريف بمفهوم الافصاح في المطلب الاول، وبيان طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التعريف بالافصاح

Defining the Annual Report

١٠- يرتبط اعداد التقرير السنوي بمتطلب قانوني اصطلح قانونا وفقها على تسميته بالافصاح[١٨] Disclosure. ويعرف بعض من الفقه الافصاح عموما بانه عرض المعلومات على المستثمرين والمساهمين والدائنين بطريقة تسمح لهم بالتنبؤ بقدرة الشركة على سداد الارباح واداء ما عليها من التزامات.[١٩] في حين يرى بعض من الفقه العراقي بانه "كشف المعلومات المحددة قانوناً إلى الجهات المختصة في سوق الأوراق المالية أو إلى الجمهور مباشرة بصورة حقيقية(غير مظللة)".[٢٠]

ويتحقق الافصاح في مستند قانوني يعرف بالتقرير السنوي Annual report يكشف فيه مدراء الشركة عن انشطتها خلال الفترة المنصرمة وما اصابها من تطورات او منجزات وما طرا عليها من حوادث او وقائع مادية او قانونية طيلة السنة المالية المنصرمة من شانها ان تؤثر في وجودها وفي نموها وفي قدرتها على اداء ما عليها من التزامات قبل اعضاءها او قبل الاغيار، وما يبتغى هؤلاء انجازه في المستقبل، بغية تمكين اعضاءها من التحقق من مدى ايفاء المدراء بواجبهم في العمل لمصلحة الشركة واتخاذ ما يرونه مناسبا في ضوء ذلك من قرارات.

---

[١٨] الافصاح لغة تعبير مشتق من مصدر "أَفْصَحَ" اي كشف عن الشئ وبينه. وقد يراد به الفصاحة في اللغة. والمعنى الاول هو المراد في هذا البحث. ينظر في هذا الخصوص معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط. متاح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت): https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

[١٩] د. جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٢٥.

[٢٠] د. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة في الابعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها جامعة كربلاء، السنة الخامسة،٢٠١٣ العدد (١)، ص ٦٣.

١١- وتتعدد الصيغ التي يتخذها الافصاح ارتباطا بالغرض الذي قرر من اجله: فهناك الافصاح الذي يعد شرطا لاجراء تصرف قانوني معين او اتخاذ قرار ما، من ذلك ما يفرضه قانون الشركات العرقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على مؤسسي الشركة (او للشركة بعد تاسيسها) من اصدار بيان للاكتتاب باسهمها[٢١]عند اجراء الاكتتاب التاسيسي او عند زيادة راس مالها وذلك باصدار اسهم جديدة[٢٢]او سندات قرض.[٢٣]وقد تتطلب قوانين الاسواق المالية ان تفصح لها الشركة للسوق وبشكل علني عن بياناتها المالية[٢٤]شرطا للتعامل بالاوراق المالية التي تصدرها في السوق. وهناك الافصاح الدوري (الفصلي ونصف السنوي) الذي تتطلبه تشريعات الاسواق المالية شرطا لاستمرار التعامل بسندات الشركة لضمان اطلاع المتعاملين في السوق على اية متغيرات قد تصيب الشركة في هذه الفترات. وهناك الافصاح الفوري (الجزئي) عن اية معلومات جوهرية ممن يحتمل ان تؤثر في اسعار تداول سندات الشركة في سوق الاوراق المالية تلتزم الشركة بالادلاء به فور حدوث الوقائع او الحوادث التي تقتضي ذلك.[٢٥]ويستهدف هذا الضرب من الافصاح اطلاع جمهور المتعاملين في السوق بشان اية متغيرات قد تنشا في الوحدة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة بين اي افصاح كلي وما يليه، لما في ذلك من تاثير على القرار المتخذ من قبل هؤلاء. وهناك اخيرا الافصاح السنوي والذي يفرضه القانون على الشركة بغية اطلاع اعضاء الشركة على اي متغيرات طرات او قد تطرا عليها، وهو ما سيكون مدار حديثنا في هذا البحث.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمتطلب الافصاح السنوي

The Legal Nature of the

Annual Disclosure

١٢- لعل الملاحظة الاولى التي تثار على تنظيم قانون الشركات العراقي للموضوع هي عدم البت في طبيعة الافصاح وما اذا كان يعد واجبا مستقلا ام يمكن رده الى احد الواجبات المنصوص عليها في القانون والمفروضة على مدراء الشركة، وما هي الاغراض التي يؤديها. ولعل في طريقة صياغة المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي ما يعززهذا الغموض، اذ تقضي المادة المتقدمة بالاتي "يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في حالة الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط

---

[٢١] تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي تفرض على المؤسسين نشر "... بيان يصدره المؤسسون وينشرونه في النشرة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك بعد موافقة المسجل..." يتضمن بيانات على نحو ما ورد في هذه الفقرة.

[٢٢] تنظر الفقرة (رابعا) من المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي.

[٢٣] تنظر المادة (٨٠) من من قانون الشركات العراقي.

[٢٤] تنص الفقرة (٥/ب) من القسم الثالث من الامر المرقم (٧٤) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتعلق بالقانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية على انه " ان تكون الشركة قد قدمت الى اسواق الاوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية للشركة خلال ستة اشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهيئا وفق تلك المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات مرضية ومصحوبة بضمانات مثلما تطلبه سوق الاوراق المالية".

[٢٥] في تفصيل الوقائع والحوادث التي تفرض قيام الشركة بالافصاح الفوري تنظر الفقرة (٥) من تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية المرقم (٨) لعام ٢٠١٠. ينظر ايضا د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي، المصدرالسابق، ص ١٠٩-١١٠.

الشركة...". وعلى النقيض من هذا المسلك المعيب، حددت الفقرة (٢) من القسم (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي الطبيعة القانونية للافصاح والغرض الذي يؤديه وهو " اعلام اعضاء الشركة ومساعدتهم في تقييد كيفية انجاز المدراء لواجبهم بموجب القسم (١٧٢) (واجب تعزيز نجاح الشركة)...".[٢٦] فيما عدت المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ الافصاح الكامل بانه "...من ركائز الادارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف واهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فاعلية مجلس الادارة والادارة العليا". ويعاب على النص المتقدم عدم تعرضه الى طبيعة هذا المتطلب وما اذا كان يعد واجبا ام احد السلطات التي يتمتع بها المدراء.

١٣- والواقع ان اعداد التقرير يعد احد الواجبات الفرعية (الثانونية) التي يمكن ردها الى واجب المدراء الرئيس بالسعي لتحقيق مصالح الشركة والمنصوص عليها في المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي والتي تقضي بان " على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية ...".[٢٧] ويقتضي هذا الواجب من المدراء ان يسعوا لخدمة مصالح الشركة، وعليهم في سبيل ذلك ان يعملوا على رعاية مصالح اعضاء الشركة جميعا لا مصلحة فئة او طائفة منهم، وان يقدموا هذه المصالح على مصالحهم الشخصية، وان يرعوا مصالح حملة السندات والتي تفضي بالضرورة الى انجاح اعمال الشركة وتحقيق اغراضها.[٢٨] ويستهدف واجب الافصاح السنوي التحقق من مدى ايفاء المدراء بواجب العمل لمصلحة الشركة، فهو اذا واجب غير مستقل ولا يقوم بذاته وانما يتبع الواجب الاول.

بيد ان المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي قد اغفلت نسبة هذا الواجب الثانوي الى احد الواجبات الادارية التي نص عليها القانون،[٢٩] على غرار الفقرة (٢) من القسم (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي. وقد يعزى الامر في ذلك، حسب تقديرنا، الى عدم استيعاب قانون الشركات العراقي بالقدر الكافي لمفهوم واجبات مدراء الشركات بوجه عام، وواجب العمل لمصلحة الشركة على وجه الخصوص. وقد انعكس هذا الامر على عدم تنظيم المشرع للموضوع بالمنهجية ذاتها التي اعتمدها في سرد (اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة) في الشركة المساهمة في المادة (١١٧) من القانون؛[٣٠] والى وجود خلط واضح بين مفهومي السلطة والواجب في القانون، وحتى لدى بعض من الفقه العراقي.[٣١]

١٤- ويعد هذا التنظيم القانوني، المعيب احد مخلفات الفكر الاشتراكي الذي ساد العراق ردحا من الزمن والقى بظلاله القاتمة على قانون الشركات قبل تعديله تعديلا شاملا من قبل سلطة

---

[٢٦] ينص القسم ١٧٢ من القانون المذكور بدوره عن النحو الاتي " يجب على المدير ان يعمل على نحو ما يعتبره، وبحسن نية، ان يؤدي في الغالب الى تعزيز نجاح الشركة لمنفعة اعضاءها ككل".

[٢٧] تنص المادة ١٧(٦) من قانون المصارف الاهلية العراقي الصادر بالامر المرقم (٩٤) على انه " يعمل اعضاء مجلس ادارة المصرف بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسهم الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة".

[٢٨] للتفصيل تنظر رسالتنا للدكتورة (باللغة الانكليزية)، المدراء في القانون العراقي وولائهم المجزا: دروس مستمدة من القانون الانكليزي، اطروحة قدمت الى كلية القانون في جامعة Bangor في المملكة المتحدة، ٢٠١٥، الفصل الثالث، ص ٨٠ وما بعدها.

[٢٩] اشار القانون المذكور اعلاه الى بعض الواجبات التي يتعين على مدراء الشركة الايفاء بها ، ومنها: واجب تجنب التضارب في المصالح (الفقرة (٣) من المادة الاولى)، وواجب حظر العمل لدى اكثر من شركة منافسة (المادة ١١٠/ثانيا) وواجب التصريح بالمصلحة في صفقة يزمع ابرامها مع الشركة (المادة ١١٩).

[٣٠] وهذه الاختصاصات تعد بدورها السلطات ذاتها التي يتمتع بها المدير المفوض في بقية الشركات. تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة ١٢٣ من القانون.

[٣١] ينظر في هذا الخصوص د.طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط ١، ص ٢٠٥ وما بعدها،ف ١٥٢، الذي يعد اختصاصات مجلس ادارة الشركة واجبات مفروضة على مدرائها.

الائتلاف المؤقتة،[٣٢] والذي كان يقوم على اساس الحد من مبدا حرية الارادة والاتفاقات الخاصة.[٣٣] وقد انعكس هذا الفكر على قانون الشركات من خلال صياغة جميع جوانب الشركات باطار نصوص ملزمة لا سبيل الى الى مخالفتها او الخروج على احكامها ولو باتفاق الاطراف المعنية. وقد خلق هذا الواقع القانوني تصورا تشريعيا وفقهيا بان السلطة كالواجب كلاهما يفرضان على المدراء مراعاتهما بوصفهما نصوصا تشريعية ملزمة، والا حقت عليهم المسؤولية القانونية. ولم يتنبه المشرع العراقي الى وجود فارق شاسع فيما بين الامرين من حيث ان السلطة تعني ما يرخص للمدراء القيام به انفاذا لواجبهم العام في حماية مصالح الشركة، في حين ان الواجب قيد يقرره القانون او انظمة الشركة على ارادتهم يفرض عليهم القيام بعمل او الامتناع عن عمل ينطوي على فرض قيود ايجابية او سلبية على الحرية الفردية للمدراء.

١٥- وبالمقابل، نظم قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ الواجبات العامة للمدراء وذلك في الفصل الثاني من الجزء العاشر منه بطريقة لا تعوزها منهجية المعالجة القانونية العلمية للموضوع: فاشار الى واجب العمل لمصلحة الشركة في القسم (١٧٢) ضمن جملة واجبات اخرى[٣٤] والذي يعد، كما قدمنا بصريح نص القسم (٤١٧) منه ، الاطار العام لواجب اعداد التقرير السنوي.

١٦- ونرى بدورنا ان الفصل في الطبيعة القانونية للافصاح السنوي له اهميته القانونية التي لا غنى عنها ليس في تحديد الاغراض التي ينشد القانون الوصول اليها فحسب، وانما في تمييزه عن النظم القانونية التي قد تشتبه به كالشفافية. وجهة ذلك ان اضفاء وصف "الواجب" على الافصاح السنوي يفرض على مدراء الشركة ايصال المعلومات التي يتضمنها الى اعضاء الشركة لا مجرد اتاحتها لاطلاعهم. وهذا الامر هو ما يميز واجب الافصاح عن الشفافية التي، وان كانت تشتبه بالافصاح فيما تستهدفه من اتاحة الفرصة للاشخاص بالاطلاع على مسائل معينة، الا ان ذلك يجري على نحو يخلوا من التزام المفصح بايصال المعلومة الى المفصح له.[٣٥] كما ان هذا الواجب، من جانب اخر، يجد سنده في نصوص القانون،[٣٦] ويؤدي الاخلال بها الى قيام مسؤولية من انتهكها، اي انه التزام قائم بذاته لا يمكن رده الى بقية مصادر الالتزامات الاخرى كالعقد والارادة المنفردة او الفعل الضار او النافع. وتدعم نصوص قانون الشركات العراقي هذا التصور التي افرغت احكام الشركات باطار نصوص قانونية ملزمة لا سبيل لمخالفتها او الخروج عليها ولو باتفاق الاطراف المعنية.

المبحث الثاني

شروط صحة الافصاح السنوي

---

[٣٢] تنظر الامر المرقم (٦٤) لعام ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

[٣٣] تنظر المادة الاولى من هذا القانون قبل تعديلها بموجب الامر المرقم (٦٤) لعام ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

[٣٤] ويضاف الى هذ الواجب واجبات اخرى فرضها القانون المذكورعلى المدراء كواجب العمل في حدود السلطات الممنوحة (القسم ١٧١) وواجب ممارسة التقدير المستقل (القسم١٧٣)، وواجب ممارسة الرعاية والمهارة والاجتهاد المعقول في تدبير امور الشركة (القسم ١٧٤) وواجب تجنب التضارب في المصالح (القسم ١٧٥)، وواجب تجنب تقاضي فائدة او منفعة من شخص ثالث ((القسم ١٧٦)، وواجب الاعلان عن المصلحة في صفقات او ترتيبات مقترحة مع الشركة ((القسم ١٧٧). وقد منح القانون للشركة الحرية في تنظيم اية واجبات اخرى او اعادة تنظيم احكام التضارب في الصالح في دستورها (القسم ٤/١٨٠/ب) من القانون.

[٣٥] تنظر د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص ٨ وما بعدها.

[٣٦] د. باسم علوان طه، المصدر السابق، ص ٨٨ وما بعدها.

The conditions for a legal disclosure

١٧- للافصاح شروط يجب ان تتوافر فيه لضمان ان يحقق الغاية التي قرر من اجلها، يمكن ايجازها في شروط ثلاث: وجود معلومات معينة، والزام القانون للمفصح بان يكشف عنها، وجهل المفصح له بها.

الشرط الاول: وجود معلومات يجب الكشف عنها Unkown information :-

١٨- يعرف بعض من شراح القانون العراقي المعلومات، قدر تعلق الامر باعداد التقرير السنوي، بانها " اية بيانات او تقارير اقتصادية او مالية حقيقية ومناسبة متعلقة بالمؤسسة المالية المراد الافصاح عنها ويكون من شان هذه البيانات التاثير المباشر او غير المباشر على قرار المستثمر المفصح له" [٣٧].

وتعرف تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية المرقم (٨) لسنة ٢٠١٠ والصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية المراد "بالمعلومات الجوهرية" بانها "اية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث عامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واسهم الشركة، ومن تم يكون لها تاثير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق".

١٩- ونرى بدورنا ان المعلومات قدر تعلق الامر بالافصاح السنوي، وايا كانت طبيعتها، عبارة عن وقائع او حوادث او تصرفات او توقعات او تحليلات لواقع معين او مستقبل منظور يفرض القانون على مدراء الشركة اطلاع من لهم شان في العلم بها، ونعني بهم اعضاء الشركة. وليس بلازم، حسب تقديرنا، ان يقتصر الافصاح على المعلومات التي لها تاثيرها على السندات التي تصدرها الشركة، اذ قد يجد المساهمون ان من الضروري الاطلاع على بعض الامور بقطع النظر على تاثيرها على تداول سنداتها المالية تمكينا لهم من تقدير مدى نجاح ادارتها في تسيير شؤونها، من ذلك علاقة الشركة بحملة السندات وجهودها في مجال توطين التكنولوجيا، والقول بخلاف ذلك ينطوي على تضييق لا مبرر له من نطاق ما يجب الادلاء به. واذا كانت التعليمات المرقمة (٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية سالفة الذكر قد استلزمت وجود ذلك التاثير، فذاك لان متطلبات السوق تقتضي حماية المساهين المحتملين من استغلال عدد محدود من المطلعين للمعلومات في تعاملات قد تفضي الى اثرائهم عن اخلال بمبدا العدالة بين المستثمرين في استغلال معلومات السوق. ولا يقوم هذا المقصد بشان نشر المعلومات على مساهمي الشركة الحاليين الذين يعباون بفرض رقابتهم على اداء مدراء الشركة بصرف النظر عن دراسة مدى تاثيرها على اسعار سنداتها.

٢٠- وينبغي ان يتوافر في المعلومات المفصح عنها الشروط الاتية:-

١-ان تكون المعلومات دقيقة تعكس الوضع الفعلى الحالي للشركة التي صدر عنها الافصاح وافاق المستقبل المنظور على وجه يخلو من الكذب والتضليل والمبالغة في تقديرالامور بقصد الترويج للشركة والدعاية لها. لذا لزم ان تكون المعلومات المقدمة مدعمة بالادلة والمستندات الرسمية.[٣٨] واذا كان قانون الشركات العراقي لم يورد نصا صريحا يفرض على مدراء الشركة مراعاة هذا المتطلب ، فان بالامكان استخلاصه ضمنا مما ورد في المادة (١٢٠) من القانون المذكور والتي تتطلب منهم "... أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما

---

[٣٧] د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص ٦٤.

[٣٨] د. جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق، ص ١٢٦.

يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية..."،ومن مقتضى الادارة السليمة والقانونية تجنب افعال التغرير والغش والخداع والمبالغة التي قد توقع الاخرين في تضليل يصيبهم بضرر بهم.[٣٩]

وقد استدرك القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي الصادر بالامر المرقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النقص الذي اعترى قانون الشركات العراقي بصدد عدم ايراد هذا الشرط بنصه ان على الشركة " ...ان تمتثل لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الاوراق في السوق على ان تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية".[٤٠]

٢-ان تكون المعلومات المعروضة واضحة تتيح لاعضاء الشركة، والفرض انهم يفتقرون الى الخبرة والحذق بنشاطها والالمام بالجوانب الفنية والادارية والمالية، ان يجرون تقييمهم الموضوعي لها. ومن مقتضى ذلك ان يحرر التقرير السنوي باللغة التي يفهمها اعضاء الشركة، او باية لغة اخرى في الاحوال التي لا يكون فيها بعض المساهمين على معرفة باللغة التي تتعامل بها الشركة. وقد نصت على هذا المتطلب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من التوجيه الاوربي المرقم EEC في ١٩٧٩/٣/٥ لعام ١٩٧٩ -المتعلق بالافصاح في اسواق الاوراق المالية- والذي جاء فيه "ان المعلومات ... يجب ان تنشر بلغة رسمية او لغات، او في واحدة من اللغات الرسمية او في لغة اخرى شريطة انه في الدولة العضو المعنية يجب ان تكون اللغة او اللغات او لغة اخرى متعارف عليها في المجال المالي ومقبولة من قبل السلطات المختصة". واذا كانت التشريعات العراقية ذات الصلة بالموضوع لم تشر الى هذا الشرط فان موجبات مبدا حسن النية[٤١]تحتم على مدراء الشركة اتباع هذا النهج تيسيرا من قدرة اعضاها كافة على فهم مضمون الافصاح.

٣- ان تكون المعلومات محددة تنصرف على تبيان معطيات واضحة المعالم تمكن المطلع عليها من تكوين تصور واضح عن اوضاع الشركة ومستقبلها واستخلاص نتائج معينة تبيح له اتخاذ القرار المناسب. فلا يكفي، حسب تقديرنا، ان يرد في التقرير السنوي "ان الشركة قد حققت نجاحات باهرة في السنة السابقة وان مستقبلها المنظور سيكون مستقبلا باهرا" او ان "علاقتها بحملة السندات كانت جيدة" بل عليها ان تقدم من الحجج والبراهين على صحة هذه المعلومات.

الشرط الثاني: علم المفصح بالامر المفصح عنه the knowledge by the Disclosed Person of a Certain Matter :-

21 - ويعد هذا الشرط من مقتضيات الافصاح[٤٢] ذلك ان الجهل بالامر يعد سببا لاعفاء الملتزم من المسؤولية، اذ لا التزام بمستحيل كما يقال.[٤٣]بيد ان هذا التاويل لاحكام القانون لا تستقيم مع طبيعة واجبات مدراء الشركة الذي يستلزم منهم بذل الحيطة والرعاية المطلوبة لشؤونها، وهو ما يقتضي منهم ان يبذلوا جهدا في اطلاع انفسهم على جميع احوال الشركة

---

[٣٩] تنظر المواد (١٢١-١٢٤) من القانون المدني العراقي والتي تناولت احكام التغرير مع الغبن.

[٤٠] تنظر الفقرة (٦-ه) من القسم الثالث من القانون المذكور.

[٤١] وفي هذا الخصوص، تنص الفقرة (٦) من المادة (١٧) من قانون المصارف الاهلية على انه " يعمل اعضاء مجلس ادارة المصرف بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف ...".

[٤٢] د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص ٣٤.

[٤٣] تنص المادة ٤٢٥ من القانون المدني على انه " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه".

وطبيعة نشاطها وجميع الظروف المحيطة بها، بل ان الجهل بالامر يعد بحد ذاته اخلالا بواجب العناية المطلوبة. لذا لا يقتصر التزام مدراء الشركة على العلم الفعلي (الحقيقي) بالامر بل يتعدى ذلك الى وجوب العلم بةۀ constructive knowledge على نحو ما يعرف "بالعلم المفترض"، والذي يقتضي من المدراء طبقا لواجب رعاية شؤون الشركة ان يكونوا اكثر الماما واطلاعا على شؤونها.

ولمدراء الشركة ان يدراوا عنهم المسؤولية القانونية ان هم اقاموا الدليل على انهم لم ينزلوا في ذلك عن عنايتهم في خاصة شؤونهم على وفق ما تقرره المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.[٤٥]وقد ذهب قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر المرقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤ الى ابعد من ذلك في تشدده مع مدراء المصرف فاوجب ان لا ينزلوا عن عناية الرجل المعتاد ان وجد في ظروف مشابهة.[٤٦]والحق ان لهذا التشدد ما يبرره ذلك ان طبيعة النشاط التجاري الذي تمارسه الشركة والدور الذي ينبغي ان يضطلع به هؤلاء في انجاح مسعاها، واعتماد اعضاء الشركة الى خبرتهم وكفاءهم، يقتضي اخضاعهم الى معايير اكثر ضراوة من تلك التي يقتضيها النشاط المدني.

الشرط الثالث: جهل الطرف المقابل بالامر The lack of knowledge by a company's Members:-

٢٢- لعل في جهل المفصح له بالامر هو ما يبرر الزام المفصح بالادلاء له بمعلومات تعينه على اتخاذ القرار الذي يحقق مصالحه . وقد يبدو فرض هذا الالتزام بلا قيمة قانونية او عملية ان ثبت علم هذا الطرف بالمعلومات محل الافصاح. بيد ان هذا التصور الظاهر لا ينسجم مع نصوص القانون التي فرضت نشر التقرير السنوي في نهاية السنة المالية للشركة بصرف النظر عن علم اعضاء الشركة كافة بجميع المعلومات ذات الصلة بالتقرير، اذ يغدو من العسير على المدراء تحاشي مسؤوليتهم وان اثبتوا علم المساهمين بمندرجات التقرير بالنظر لسبق اطلاعهم عليها. كما ان انظمة اسواق الاوراق المالية تتطلب هي الاخرى تزويدها بتقارير فصلية او سنوية ونصف سنوية عن نشاط الشركة بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بعلم المتعاملين في السوق بالامور التي ينبغي ان تتناولها هذه التقارير.

المبحث الثالث

---

[٤٤] د. باسم علوان طه، المصدر السابق، ص ٨٣.

[٤٥] تنص المادة المذكورة على انه "على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية ، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

[٤٦] تنص المادة ١٧(٦) من قانون المصارف الاهلية العراقي الصادر بالامر المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه "يعمل اعضاء مجلس الادارة بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة".

مضمون الافصاح

Contents of the Annual Disclosure

٢٣- يستخلص من التمعن بدراسة القسم (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ (والتي تقابلها المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ (المعدل) والمادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، والقاعدة المحاسبية السادسة والصادرة عن (م.ع.م.م) لعام ٢٠١٢) ان التقرير السنوي للمدراء يجب ان يتناول الجوانب التي تخص الشركة ذاتها واعضائها وهيكلها الاداري، ونشاطها، والمؤشرات المالية المرتبطة بنشاطها، والمخاطر والتحديات التي واجهتها او التي ستواجهها، الجوانب الاجتماعية وحماية حملة السندات، والبيانات المتصلة بتعاملات الشركة مع اعضاءها ومدراءها، واخير التوقعات المستقبلية للشركة. وفيما يلي بيان موجز عن الجوانب انفة الذكر، وعلى النحو الاتي.

اولا: البيانات المتصلة بالشركة ذاتها Statements Relating to a Company Itself -:

٢٤- لا يعبا قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ وقانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ بذكر البيانات المتصلة بتحديد هوية الشركة، والظاهر ان التشريعين المذكورين تركا امر الصياغة الشكلية للتقرير الى المدراء على وفق ما يترای لهم. بيد ان القاعدة المحاسبية السادسة اوجبت ان يتضمن التقرير معلومات اساسية عن الوحدة الاقتصادية وتخصصها، وانواع منتجاتها، وهيكلها التنظيمي، ومقدار راس مالها الاسمي، وما اذا كانت الشركة عضوا في شركات اخرى بنسبة لا تقل عن 10% من قيمة راس مالها المدفوع. ويجب ان يبين التقرير ايضا اسماء هذه الشركات ونسبة ملكية الشركة المعنية فيها واهم نشاطاتها، وطبيعة تخصص هذه الشركات واسماء ممثلي الشركة في مجالس ادارتها[٤٧] والعلة من ايراد هذه البيانات على ما يبدو تعريف المساهمين بطبيعة الشركة ومدى سيطرتها على وحدات اقتصادية اخرى على نحو يحدد قيمتها وملاءتها المالية.

ثانيا:-البيانات المتعلقة باعضاء الشركة A Company's Members Statements:-

٢٥- لم يوجب القسم ٤١٧ من قانون الشركات الانكليزي ايراد تفاصيل عن اعضاء الشركة بخلاف التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المتعلقة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية والتي اوجبت "الافصاح عن اسماء كبار المساهمين ونسبة ملكيتهم" [٤٨] بيان "حقوق المساهمين سواء كانوا كبارا او صغارا"[٤٩] فيما حددت التعليمات الصادرة من هيئة الاوراق المالية العراقية الافصاح عن ملكية اعضاء الشركة بنسبة ٥% او اكثر من راس المال فيها :[٥٠] ويبرر ذكر البيان المذكور بالرغبة في تعريف المساهمين والاغيار بالاشخاص المهيمنين على الشركة وحجم سيطرتهم القانونية او الفعلية على شؤونها[٥١] الا اننا لا نجد اي مبرر لاعداد

---

[٤٧] تنظر الفقرة (١) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية (٦).
[٤٨] الفقرة (ثالثا/د) من (٧٣) من التعليمات المذكورة.
[٤٩] الفقرة (ثالثا/و) من المادة (٧٣) من التعليمات المذكورة.
[٥٠] الفقرة (١-ا-ثالثا) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقي .
[٥١] د. جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق، ص ١٧٦.

قائمة باسماء صغار المساهمين ومقدار ما يملكونه من مصالح في الشركة، لعدم وجود جدوى قانونية او عملية من ذلك بالنظر لافتقار هذه الطائفة من اعضاء الشركة الى القدرة على السيطرة على الشركة وعلى القرارات المتخذة من قبلها، بالاضافة الى ان الكشف عن هذه المسائل مما يثير الحرج لدى العديد من المستثمرين لاتصاله بالخصوصية التي يحرص القانون اشد الحرص على الحفاظ عليها.

٢٦- ويبنغي عدم الخلط بين ايراد هذا البيان في افصاح الشركة، وبين ما قد يفرضه القانون على الاشخاص انفسهم ممن يملكون او لهم الحق في ان يملكوا اسهما لا تقل عن ١٠% من اسهم الشركة بالافصاح عن سعيهم بالسيطرة عليها او عند انخفاض مساهمتهم عن هذا الحد[٥٢] ذلك ان الافصاح الاخير يجب ان يقوم به الشخص ذاته لا الشركة وان كان افصاح الاخيرة عن هذا الامر من شانه ان يكشف لسوق الاوراق المالية عن مدى وفاء الاشخاص المسيطرين بالتزامهم بالافصاح للسوق قبل شرائهم لاسهمها.

ثانيا: البيانات المتعلقة بالهيكل الاداري للشركة The Administrative Structure Statements:-

٢٧- اغفل قانونا الشركات الانكليزي والعراقي بيان الهيكل التنظيمي للشركة. الا ان القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن (م.ع.م.م) قد غطت النقص الذي شاب القانون العراقي حينما اوجبت ان يبين التقرير اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها أوْ هيئاتها الاستشارية،[٥٤] واذا كانت الشركة عضوا في شركة اخرى وجب ايضا تبيان اسماء ممثليها في مجالس ادارة الشركة الثانية. وتضيف تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية الى ما ورد اعلاه وجوب ذكر "...نسبة ملكية هؤلاء من راس مال المصرف ومدة توليهم لعضوية مجلس الادارة والمهمات الموكلة الى كل منهم، بالاضافة الى الافصاح عن الاسماء والسير الذاتية لافراد الادارة العليا في المصرف وضرورة الافصاح عن اي تغييرات او استقالات او اقالات قد تمت خلال السنة". والعلة من ايراد هذه البيانات تحديد شخوص القائمين على الادارة وطبيعة المصالح التي يملكونها في المصرف وما اذا كانت تشكل مساسا بمصالح المصرف وتثير احتمال حدوث تضارب في المصالح والمتاتي من اطلاعهم على احوال الشركة الذي ييسر لهم امر التربح على مصلحة الشركة[٥٥] وتوجب التعليمات المذكورة الافصاح ايضا عن " الاسس العامة لاختيار اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة"[٥٦] والغاية من ايراد هذا البيان معرفة طريقة اختيار مدراء المصرف وما اذا كانت قد جرت بناء على معايير موضوعية كالكفاءة والخبرة ام وفقا للمصالح والاهواء الشخصية. وقد يمتد التصريح ايضا الى الاسهاب في تبيان "سياسة المصرف في ما يخص السلوك المهني ومسؤولية

---

[٥٢] ينظر القسم العاشر من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية.

[٥٣] تنظر بهذا المغزى الفقرة (١-ا-ثانيا) من التعليمات رقم (٨)لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقي .

[٥٤] حري بالبيان ان قانون الشركات العراقي لم يتعرض الى امكانية تشكيل هيئة استشارية في شركة المساهمة على غرار ما عليه الحال في القانون الالماني. بيد انه ليس هناك ما يمنع قانونا، حسب تقديرنا، من استعانة المدراء بهيئة من المستشارين ان اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

[٥٥] د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي،المصدر السابق، ص ١١٤.

[٥٦] الفقرة (اولا/ه) من المادة (٧٣) من التعليمات المذكورة.

العاملين في المصرف"[٥٧]و"هيكلية وواجبات ومسؤولية اللجان في المصرف".[٥٨]وقد ذهبت التعليمات الصادرة من هيئة سوق الاوراق المالية العراقية الى ابعد من ذلك ففرضت تبيان "الهيكل التنظيمي للشركة المدرجة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التاهيل والتدريب لموظفي الشركة".[٥٩]والمسلك الذي جاءت به هذه التعليمات هو مسلك محمود لان تفوق الشركة في ميدان نشاطها وقدرتها على المنافسة يرتبط بلا ريب بكفاءة مواردها البشرية والمستمد بدوره من مستوى التدريب والتطوير المستمر الذي خضعوا او يخضعون له.

ثالثا: البيانات المتعلقة بنشاط الشركة A Company's business statements :-

٢٨- تعد هذه الطائفة من البيانات من اهم مندرجات التقرير لانها تعكس حجم واهمية نشاط الشركة ومدى تاثيرها في السوق ومستوى نجاح مدراءها في استثمار امكاناتها المادية والبشرية في تعزيز نجاحها. لذا اوجب قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ ان يبين التقرير "الانشطة الرئيسة للشركة في غضون السنة"؛[٦٠]ويعني سنتها المالية، وان يتضمن ايضا " مراجعة عادلة لاعمال الشركة".[٦١]وفي حالة كون الشركة مدرجة في سوق الاوراق المالية لزم ان يتعرض التقرير ايضا الى "المدى الضروري لفهم التطور، الانجاز ووضع الشركة..." و " الميول العامة والعوامل التي من الممكن ان تؤثر في التطور المستقبلي، الانجاز ووضع اعمال الشركة".[٦٢]كما ويجب ان يعكس التقرير " وضع اعمال الشركة في نهاية السنة بما ينسجم مع حجم وتعقيد الاعمال".[٦٣]وقد يستلزم الامر ايضا الافصاح عن "... المعلومات بشان الاشخاص الذين تتعاقد معهم الشركة او اية ترتيبات والتي تعد جوهرية لاعمال الشركة".[٦٤]

٢٩- وقد احتاط المشرع الانكليزي لاحتمال ما قد يؤديه الافصاح بهذه المعلومات من الكشف عن اسرار الشركة فاباح للمدراء ان يحجموا عن التعرض الى "...المعلومات بشان تطورات وشيكة الوقوع او مسائل طور المفاوضات اذا كان الافصاح، وحسب راي المدراء، مضرا بصورة خطيرة بمصالح الشركة".[٦٥]كما لا يلزم القانون المدراء بالتصريح عن " المعلومات بشان شخص ما اذا كانت، وحسب راي المدراء، مضرة بصورة خطيرة لذلك الشخص ومتعارضة مع المصلحة العامة"؛[٦٦]كالترتيبات المتصلة الاسرار الصناعية او التجارية والتي من شان التصريح بها تعريض الشركة الى المنافسة من بقية الشركات. ويمكن التمثيل على الاضرار بالمصلحة العامة التصريح بمعلومات تخص التجهيزات العسكرية او الامنية والتي يجري تجهيزها من قبل الشركة الى احدى هيئات الدولة.

٣٠- وبالمقابل، لم يتضمن قانون الشركات العراقي نصا يوجب تبيان انشطة الشركة، وان كانت الفقرة (اولا) من المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧ قد فرضت ان يتضمن التقرير بيانا يخص "العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة الماضية..." و"

---

٥٧ الفقرة (اولا/ط) من المادة ٧٣ من التعليمات المذكورة.
٥٨ الفقرة (اولا/ي) من المادة ٧٣ من التعليمات المذكورة.
٥٩ الفقرة (ا/ا-سادسا) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٦٠ الفقرة (١/ب) من القسم (٤١٦) من القانون المذكور.
٦١ الفقرة (ا/٣) من القسم (٤١٧) من القانون المذكور.
٦٢ الفقرة (ا/٥) من القسم (٤١٧) من القانون المذكور.
٦٣ الفقرة (٤/ب) من القسم (٤١٧) من القانون المذكور.
٦٤ الفقرة (٥/ج) من القسم (٤١٧) من القانون المذكور.
٦٥ الفقرة الفقرة ١٠ من القسم(٤١٧) من القانون المذكور.
٦٦ الفقرة (١١) من القسم(٤١٧) من القانون المذكور.

نتائج العمليات (بضمنها) العوائد وتوزيع الارباح الصافية"[٦٧] ورصيد الاحتياطي واستخداماته[٦٨] والتي من شانها ان توضح طبيعة انشطة الشركة ومدى تجانسها مع اغراضها المنصوص عليها في عقدها . وقد كان القانون الانكليزي موفقا، حسب تقديرنا، فيما فرضه من وجوب ان يتضمن التقرير بيانا بانشطة الشركة لانها اوسع نطاقا من مجرد ابرام العقود والتي تعد جزءا من نشاط الشركة خلال سنتها المالية، بيد ان سرد جميع انشطة الشركة في غضون هذه المدة مما قد يعنت المدراء ويجعل من الصعوبة بمكان الوفاء بهذا الالتزام. وقد تنبهت تعليمات الافصاح للمشركات المدرجة في سوق الاوارق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الى هذا الامر فاوجبت ان يتضمن التقرير "وصف لأنشطة الشركة الرئيسية وأماكنها الجغرافية."[٦٩]

٣١- كما قررت القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن (م.ع.م.م) الى ضرورة تبيان مؤشرات عامة عن هذه الانشطة تيسيرا لعملية اعداد التقرير، ومنها:-

ا- مدى تحقيق اهداف الوحدة الاقتصادية الموصوفة في عقد تاسيسها ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية.

ب- نسب استغلال الطاقات التصميمية والمتاحة والمخططة للوحدة الاقتصادية ومدى مساهمة الوحدة الاقتصادية في سد الطلب على منتجاتها او خدماتها.

ت- نسب ومديات النمو والتطور في الانتاج مقارنة بالسنة او سنوات سابقة او نسبة الاساس.

ث- كلف ونسب الهدر والضياع والتلف في المواد المتاحة ومقارنتها مع السنة او السنوات السابقة، وبيان اسبابها.

ج- بيان اثر السياسة السعرية المعتمدة على نتائج نشاط الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي.

ح- تحليل النوعية وجودة الانتاج.

خ-حجم الاستيرادات والصادرات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية مباشرة على ان يشمل ذلك السلع والخدمات ومحللة حسب الانواع الرئيسة.

د-بيان مجموع المبالغ المنفقة في البحث التطوير وتقييم اثارها المتحققة والمتوقعة.[٧٠]

وقد اضافت تعليمات هيئة الاوراق المالية العراقية المرقمة (٨) لسنة ٢٠١١ الى ما تقدم من بيانات ان يبين التقرير " المبالغ التي أنفقت لاغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات"[٧١]. والقصد من ادراج هذا البيان التثبت من جدوى هذه النفقات واثرها في تحقيق مصالح الشركة وما اذا كانت تنطوي على هدر او اسراف في اموالها.

٣٢- وينبغي على الشركة ان تراعي الفصل بين نتائج الاداء المتحققة بالجهود الذاتية للوحدة الاقتصادية، وبين تلك النتائج المتاتية بغير تلك الجهود[٧٢] والغرض من اجراء هذا الفصل الوقوف على مقدار كفاءة القائمين على ادارة الشركة وحسن استغلالهم لمواردها، وبصرف النظر عن تدخل عوامل خارجية اخرى ادت الى تحقيق هذا النجاح غير المعتاد، من ذلك مثلا

---

[٦٧] الفقرة (ثانيا) من المادة(١٣٤) من القانون المذكور.
[٦٨] الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٤) من القانون المذكور. تقابلها الفقرة (١/ا-خامس عشر) من التعليمات المذكورة اعلاه.
[٦٩] تنظر الفقرة (١-ا-اولا) من هذه التعليمات.
[٧٠] الفقرة (٢) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة.
[٧١] تنظر الفقرة (١/ا-الرابعة عشر) من التعليمات اعلاه.
[٧٢] الفقرة (٢٣) من القاعدة المحاسبية (٦).

ظروف السوق او لانخراط الشركة في صفقات خارج اطار نشاطها المعتاد كبيع اصولها او تلقيها لدعم من جهة ثالثة، او وجود حاجة انية ملحة لمنتجات الشركة بسبب افلاس مشاريع منافسة او لمصادرتها او لاية اسباب اخرى قد تحد من المنافسة. ويعد ايضا من قبيل العوامل الخارجية التي ينبغي ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحليل مستوى نجاح الادارة ما نصت عليه التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقية من لزوم ان يتضمن التقرير " وصف لاية حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشركة او اي من منتجاتها بموجب القوانين"[٧٣]ذلك ان الحماية او الامتيازات تتيح للشركة فرصة التفوق على غيرها من الوحدات الاقتصادية، ومن غير المتصور في مثل هذه الاحوال ان ينسب لمدراءها اي دور في هذا النجاح. وبغية تمكين اعضاء الشركة من فهم مستوى اداء الشركة، تستصوب القاعدة المحاسبية السادسة ان يعزز "...تقرير الادارة بكشوفات وجداول ونماذج عن تقويم اداء الوحدة الاقتصادة..."[٧٤].

٣٣- ويواجه قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ حالة الشركة الام Parent Company والتي يلتزم فيها المدراء بتقديم حسابات عن المجموعة، فتقرر الفقرة (٢) من القسم (٤١٦) ان يولي هؤلاء في تقريرهم، متى كان ذلك مناسبا، قدرا كبيرا من التركيز على المسائل المتصلة بالتعهدات التضامنية consolidation التي تبرمها الشركة مع شركات اخرى. ولم تتعرض التشريعات العراقية الى طريقة اعداد التقرير السنوي الصادر عن الشركة الام، رغم شيوعها في الواقع العملي العراقي. وقد يرجع السبب في هذا القصور التشريعي الى عدم تنظيم قانون الشركات العراقي لاحكام الشركة الام والشركة القابضة باطار قواعد عامة. وتقتضي الطبيعة الخاصة لهذه الشركات افراد حكم خاص بها ينظم ما ينبغي ان يتناوله الافصاح عن المجموعة، من ذلك الكشف عن طبيعة العلاقة بين هذه الوحدات الاقتصادية ومستوى سيطرة الشركة الام على الشركات التابعة لها subsidery companies، واسلوب السيطرة عليها، ومقدار ما تتمتع به الاخيرة من حرية في اتخاذ القرارات المستقلة بعيدا عن هيمة الشركة الام، ودرجة تاثرها باية وقائع او احداث سلبية او ايجابية قد تصيب الشركة الام او الشركة القابضة بغية ضمان التقييم الموضوعي العقلاني لمستوى الانجازات التي حققتها الشركة المعنية خارج اطار التعامل مع هذه الشركات.

وقد غطت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بصورة جزئية هذا النقص في التشريع، وبصدد المصارف فقط، حينما قررت في الفقرة (ثالثا/ج) من المادة (٧٣) منها لزوم ان يتناول " الافصاح عن اسهم الشركة الام او الشركة القابضة واسماء المصارف الشقيقة والمؤسسات التابعة للمصرف، وكذلك الافصاح عن الاتفاقات والعقود التي اجريت معهم لتبادل خدمات مالية او مصرفية".

رابعا: البيانات المتعلقة بالمؤشرات المالية financial indicators statements:-

٣٤- اشارت الفقرة (٦) من القسم (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي الى المؤشرات المتعلقة بالجوانب المالية لانشطة الشركة بنصها على ان المراجعة "...يجب ان تشمل الى المدى الضروري لفهم التطور، الانجاز او وضع اعمال الشركة:-

---

[٧٣] الفقرة (١-ا-رابعا) من التعليمات المذكورة.

[٧٤] الفقرة (٢٤) من القاعدة المحاسبية (٦).

ا- التحليل باستعمال مؤشرات الانجاز الرئيسة financial key performance indicators".

وتعرف الفقرة (٦) من القسم ٤١٧ من القانون المذكور هذه المؤشرات بانها "العوامل والتي من خلال الاشارة اليها يمكن قياس التطور، الانجاز او وضع اعمال الشركة بفاعلية". والظاهر من صياغة الفقرة المذكورة ان تحديد هذه المؤشرات يندرج ضمن السلطة التقديرية للمدراء[٧٥] وفقا لطبيعة الشركة وحجم انشطتها. كما ان النص المتقدم لم يوضح مستوى الفهم المطلوب من قبل قارئ التقرير، والظاهر انها تركت الامر ايضا لتقدير المدراء انفسهم.

٣٥- بالمقابل، اوردت المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي بعض المؤشرات التي يمكن الاستهداء بها سبيلا لتحليل الوضع المالي للشركة منها "نتائج العمليات (بضمنها العوائد) وتوزيع الارباح الصافية ".[٧٦]وتحدد القاعدة المحاسبية السادسة المدى الزمني لهذا التقييم بثلاث سنوات في الاقل[٧٧]واوجبت ايضا ان يتضمن التقرير "تحليل ربحية الوحدة الاقتصادية ومصادرها والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيها مع بيان مبالغ الارباح والخسائر غير الاعتيادية"،[٧٨]و"اثر التضخم على نتائج نشاط الشركة ومركزها المالي".[٧٩]

خامسا: البيانات المتعلقة بالمخاطر والتحديات التي تواجهها الشركة Statements relating to risks and challenges confronting a Company :-

٣٦- يقتضي مبدا حسن النية ان يحاط اعضاء الشركة علما باهم المخاطر التي واجهت او التي قد تواجه الشركة في المستقبل المنظور لكي يتسنى لهؤلاء اتخاذ ما يرونه مناسبا من قرارات او تدابير لدرء الخطر. وقد تقرر هذا الاعتبار بنص الفقرة (٣/ب) من القسم ٤١٧ من قانون الشركات الانكليزي والتي تستلزم ان يتضمن التقرير " وصفا بالمخاطر الرئيسة وعدم اليقين التي تواجه الشركة".ويشمل ذلك "الميول الرئيسة والعوامل التي من المحتمل ان تؤثر على المستقبل المنظور، الانجاز ووضع اعمال الشركة"[٨٠]

٣٧- وقد سدت القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن م.ع.م.م النقص الذي اعترى المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي ازاء حكم هذه المسالة حينما اوردت تطبيقات جزئية للمخاطر التي يجب التصريح بها ومنها "المشاكل والمعوقات التي واجهت الوحدة الاقتصادية ، والاجراءات المتخذة لمعالجتها، مع بيان اسبابها".[٨١]كما "ينبغي ايضا الافصاح عن اية نزاعات او خلافات مع اطراف قانونية من شانها ان تؤثر على نتائج اعمال الوحدة الاقتصادية او وضعها المالي وكذلك عن حالات تجاوز او اساءة استعمال اموال الوحدة الاقتصادية التي حدثت خلال السنة والاجراءات المتخذة بشانها".[٨٢]كما ان التعليمات الصادرة عن هيئة سوق

---

[7] Richard Slynn 'Directors' Duties' in Thomson Reuters edn, A *Practitioners Guide to Directors' Duties and Responsibilities* (4th edn, 2010) 98.

[٧٦] الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٤) من القانون المذكور. وتستلزم الفقرة (اولا/ك) من المادة (٧٣) ان يوضح التقرير السنوي " القواعد والاجراءات المتعلقة بالصفقات والعقود التي يجريها المصرف مع الغير".

[٧٧] الفقرة (٣/ب) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة.

[٧٨] الفقرة (ا) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة. تنظر بهذا المعنى الفقرة (١/ا-عاشرا) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية.

[٧٩] الفقرة (ح) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة.

[٨٠] الفقرة (٥/ا) من القسم ٤١٧ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

[٨١] الفقرة (٦/ج) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة.

[٨٢] الفقرة (١٨) من القاعدة المحاسبية السادسة.

الاوراق المالية العراقية اوردت نصا مشابها يوجب ان يتضمن التقرير وصفا التقرير " لاي قرارات صادرة عن الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية"[٨٣]كقرارات فرض المقاطعة والادراج في القائمة السوداء او صدور قرار من الهيئات الادارية برفض استحواذ الشركة على شركة اخرى منافسة او اندماجها بها على نحو يؤثر في قدرتها على المنافسة ومن ثم في تحقيق الارباح. ويلزم ايضا ، بمقتضى التعليمات الاخيرة، التصريح " بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية"[٨٤]. وتعرف تعليمات هيئة الاوراق المالية العراقية "المعلومات الجوهرية" بانها " أية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة، ومن ثم يكون لها تاثير مباشر او غير مباشر في قيمة وحركة الورقة المالية في السوق". وقد حددت هذه التعليمات النسبة المؤثرة بحدود ١٠%.

٣٨- ويلزم الافصاح ايضا عن مدى الالتزام بالقوانين والقواعد والسياسات"[٨٥]الذي يؤدي الاخلال بها الى تعريض الشركة الى جزاءات قانونية وتبعات مالية. فيما استلزمت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠١٠ ان يتضمن التقرير السنوي تفصيلات عن المخاطر الخاصة التي قد يتعرض لها المصرف بما ينسجم مع طبيعة نشاطه[٨٦] وتبيان التحوطات التي ينبغي اتخاذها لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف[٨٧] وهو ما تستلزمه ايضا تعليمات هيئة سوق الاوراق المالية[٨٨]وقد كان يغني عن ايراد هذه النصوص الجزئية صوغ قاعدة عامة تفرض على المدراء تبيان اهم المخاطر والحوادث التي واجهت او التي ستواجه الشركة في المستقبل المنظور في المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي بغية ان تكون اطارا عاما يصلح للتطبيق على جميع الشركات بغض النظر عن طبيعة نشاطها.

سادسا: البيانات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية وحماية حملة السندات Statements on Social Aspects and the Protection of Stakeholders :-

٣٩- ليست الشركة سوى كائن قانوني يعيش في المجتمع يؤثر ويتاثر عند ممارسته لنشاطه بمحيطه الخارجي. كما ان الشركة، من جانب اخر، لا يمكنها ان تعمل ولن يكتب لعملها النجاح بدون مساهمة اشخاص اخرين من غير اعضاءها ممن يؤثرون ويتاثرون بنشاطها، كالدائنين والعمال والمجهزين والموردين والمودعين والمستهلكين ممن يعرفون فقها بحملة السندا stakeholders . لذا كان لزاما على مدراء الشركة ان ياخذوا في الحسبان مصالح المجتمع وحملة السندات، وهو ما يقتضي ان ينعكس هذا الاعتبار في الافصاح السنوي الذي يجب ان يوضح مدى مراعاة مصالح حملة السندات. وهذا ما اكدت عليه الفقرة (٥) من القسم (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ بنصها على انه:-

---

[٨٣] الفقرة (١/ا-خامسا) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٨٤] الفقرة (١/ا-سادس عشر) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٨٥] الفقرة (٢٢) من القاعدة المحاسبية السادسة.
[٨٦] تنظر الفقرة (اولا/م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر) والفقرة (ربعا) من المادة ٧٣ من التعليمات المذكورة.
[٨٧] للتفصيل تنظر (الفقرة سابعا/د، ه، و، ز، ح، ط، ي، ق) من المادة (٧٣) من التعليمات المذكورة.
[٨٨] تنظر الفقرة (١/ا-سابعا) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

"في حالة الشركة المدرجة يجب ان يتضمن التقرير الى المدى الضروري لفهم التطور، الانجاز او وضع اعمال الشركة ما ياتي:-

ب- معلومات عن:-

ا- المسائل البيئية (بضمنها اثر اعمال الشركة على البيئة).

ب-عمال الشركة.

ج- القضايا الاجتماعية والمجتمع.

ويشمل ذلك معلومات عن اية سياسات للشركة فيما يتعلق بهذه المسائل وفاعلية هذه السياسات"

٤٠- ويعاب على النص المتقدم ضيق نطاقه الذي لا يستوعب سوى الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية listed companies في حين ان الضرر الذي يصيب مصالح المجتمع والبيئة ومصالح حملة السندات جراء اهدار مصالحهم مما يعم جميع الشركات وبقطع النظر عن مسالة ادراجها في السوق من عدمه. وتدرك هذه الحقيقة بوضوح فيما لو اخذنا بنظر الاعتبار انموذج الشركات الصغيرة، وربما حتى المتوسطة، التي لا تعبا كثير بسمعتها في السوق قدر اهتمامها بتحقيق الارباح السريعة والوفيرة. كما ان النص المتقدم يتعارض، من جانب اخر، مع عمومية واطلاق صياغة القسم (١٧٢) من قانون الشركات الانكليزي الذي تقرر ليشمل جميع الشركات، بصرف النظر عن كونها مدرجة في السوق من عدمه.[٨٩]كما ان النص المتقدم يضيق عن ان يستوعب بقية الاعتبارات ومصالح حملة السندات ممن قد يؤثرون ويتاثرون بنشاط الشركة ممن لم يرد لهم ذكر في النصوص انفة الذكر. تجدر الاشارة اخيرا الى ان القانون قد منح مدراء الشركة الحرية في تناول المسائل الواردة في النص اعلاه في التقرير السنوي من عدمه، فلهم بالنتيجة حق الاحجام عن ذكرها شريطة ان يوضحوا فيه "...ما هي هذه الانواع من المعلومات التي لم يتضمنها التقرير"[٩٠]دونما حاجة لبيان علة عدم التصريح بالامر.

٤١- وليس الحال في قانون الشركات العراقي بافضل مما عليه في القانون الانكليزي والذي لم يتضمن بدوره اية اشارة الى رعاية المجتمع وحملة السندات. بيد ان القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن م.ع.م.م اوجبت ان يتضمن التقرير بيانا بالمسائل المتعلقة بالموارد البشرية، والتفاعل مع المجتمع، وحماية المستهلك. فيما اسهب الملحق رقم (٢) المرفق بالقاعدة المحاسبية المذكورة في تبيان ما يجب ان يتضمنه التقرير من مسائل وعلى النحو الاتي:-

١- اثر الوحدة الاقتصادية على حياة المجتمع والاقتصاد الوطني ومدى مساهمتها في توفير وتحسين ظروف واساليب العمل، واي مساهمات اخرى.
٢- جهود الوحدة الاقتصادية في نقل وتوطين وتطوير المعرفة والتكنوجيا وتحسين الوسائل وسبل استخدامها.
٣- التدابير والاجراءات المتخذة من الوحدة الاقتصادية للحفاظ على سلامة البيئة.

---

[8] Arad Reisberg, & Ian Havercroft, 'Directors' Duties under Companies Act 2006 and the Impact of the Company's Operations on the Environment' (2010) < http://ssrn.com/abstract=1274567 > accessed in 15 May 2012, 18; Johnston, op cite, 155.

[٩٠] الفقرة (٥) من المادة (٤١٧) من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

٤- مدى مساهمة الوحدة الاقتصادية في توفير احتياجات او نشاطات اخرى ضمن الاقتصاد الوطني، او توفير او تطوير استخدام بدائل محلية في اداء نشاطها.

٤٢- والظاهر من دراسة النصوص المتقدمة انها لم تتعرض سوى لتطبيقات جزئية عن الدور الاجتماعي للشركة في الحياة العامة. ويعكس هذا التنظيم الجزئي للموضوع بلا ادنى شك عدم استيعاب المشرع العراقي للاهمية المتزايدة التي توليها العديد من تشريعات الشركات الحديثة للمسائل المتعلقة بحماية المجتمع والبيئة وحماية حملة السندات. ولعل من شان هذا الاغفال ان يضعف الرقابة على انشطة المدراء، فلا يغدوا هؤلاء ملزمين بايلاء الاهمية المطلوبة لحماية مصالح الدائنين والمقرضين والموردين والمستهلكين طالما ان ليس في القانون ما يلزمهم بالكشف عن مستوى رعايتهم لهذه المصالح.

سابعا: المسائل المتعلقة بتعاملات الشركة مع اعضاءها ومدراءها Statements on a Company's Dealing with its Members and its Directors:-

٤٣- لا يتطلب قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ بيان المصالح المالية لمدراء الشركة واعضاءها عند تعاملهم معها، على الرغم من ان ذلك قد غدى احد اسس حوكمة الشركات التي تستهدف تمكين اعضاء الشركة من الوقوف على مدى احترام الادارة لمبدا منع التضارب في المصالح وتجنب افعال الغش واساءة استعمال السلطة. بالمقابل، فرضت الفقرة (اولا) من المادة ١٣٤ من قانون الشركات العراقي من وجوب ان يتضمن التقرير بيانا بالمسائل الاتية:-

ا-الاعمال التي كان فيها مصلحة لحاملي ١٠% من اسهم الشركة.

ب- الاعمال التي كانت فيها مصلحة لاعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض وبضمنها مصالح عوائلهم والكيانات التي تحت سيطرتهم واية مصالح اخرى سوف تعود عليهم من صفقة او لها علاقة بصفقة شخص ثالث بموجب معايير المحاسبة الدولية للحد الذي تسمح به هذه المعايير بالتطبيق في العراق. وقد بين الملحق المرقم (٢) والمرفق بالقاعدة المحاسبية السادسة والصادرة عن م.ع.م.م لعام ٢٠١٢ المراد بالمصالح المالية بانها تعني مقدار حصص المدراء في راس المال وما قدموه او استلموه من قروض او سلف او مزايا من والى الوحدة الاقتصادية. ويتعين ان يشمل ذلك، بمقتضى التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقية، " بيان بعدد الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أعضاء مجلس الادارة وأشخاص الادارة العليا" .[٩١]

ويشمل التصريح ايضا وجود اي نفع او مصلحة للوارد ذكرهم اعلاه او لشركاتهم الاخرى او لذويهم لغاية الدرجة الثانية في انواع التعاملات كافة والتعاقد بما في ذلك البيع والشراء وتقديم الخدمات من والى الوحدة الاقتصادية، او اية ترتيبات موضوعة لمساعدتهم او مساعدة ذويهم للحصول على الاسهم، من ذلك قيمة الضمانات التي استلمها المصرف نظير تسليم هذه المزايا المالية.[٩٢]كما يشمل ذلك المساهمون الذين يملكون ٥% فاكثر من راس مال الشركة.

---

[٩١] الفقرة (١/ا-اثنا عشر) من التعليمات اعلاه.

[٩٢] تنظر الفقرة (خامسا/ج) من المادة (٧٣) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

ج-المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة الحاليون منهم والسابقون والمدير المفوض كاجور ومكافات نقدية او عينية[٩٣]. والعلة من ايراد هذا البيان تبدو في تمكين اعضاء الشركة من فرض رقابتهم على المقابل المالي الذي حصل عليه المدراء لقاء الخدمات المؤدات للشركة ومدى تناسبها مع "...مقدار الجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح"[٩٤]وما اذا كانت تنطوي على مغالات تحمل معنى الهدر في موارد الشركة ولا يتناسب مع ما حققته الشركة من مردود اقتصادي ونجاح في اعمالها.

ثامنا: البيانات المتعلقة بالتوقعات المستقبلية لنشاط الشركة Statements on the Future Expectations of a Company's Business :-

٤٤- يخلو قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٥ من اية اشارة الى ما ينبغي ان يتضمنه التقريرالسنوي من بيان التوقعات المستقبلية والاستراتيجيات المزمع تطبيقها في المستقبل المنظور. ويتعارض هذا الاغفال التشريعي، من جانب، مع المبادئ الحديثة لقانون الشركات وعلم الاقتصاد والقائمة على النظرة الى الشركة على انها مشروع اقتصادي ذو نشاط متجدد ومستمر لفترة زمنية ليست بالقصيرة،[٩٥]ولا ينسجم، من الوجهة الثانية، مع نص القسم (١٧٢) من القانون المذكور والذي اكد على وجوب مراعات "رغبة الشركة في صون سمعتها لاعلى معايير السلوك التجاري".[٩٦] فالاغفال المذكور لا يفضي الى غموض في ادراك ما ينوي المدراء الاضطلاع به في المستقبل القريب فحسب، وانما يحرم المساهمون المستقبليون من فرصة اجراء التقييم العقلاني لانشطة الشركة ومستوى كفاءة القائمين على ادارتها بما يتيح لهم اتخاذ القرار المناسب بصدد استثمار مدخراتهم فيها من عدمه، كما ان ذلك قد يمنح الفرصة لعدد محدود من المطلعين على معلومات غير معلنة للجمهور ذات صلة بسندات الشركة في استغلالها من خلال بيعها او شراءها على وفق مقتضى الحال وتحقيق ربح وذلك عن اخلال واضح بحق المستثمرين الاخرين من الاستفادة المتساوية من المعلومات.

٤٥- واذا كان قانون الشركات العراقي قد شاطر القانون الانكليزي هذه المثلبة في عدم الزامه المدراء ان يضمنوا تقريرهم السنوي ما يوضح خططهم المستقبلية، فان القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن م.ع.م.م قد غطت هذه المثلبة حينما قررت وجوب ان يعكس التقرير السنوي "التوقعات المستقبلية" لنشاط الشركة.[٩٧]وقد اكدت التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية على الحكم المتقدم بنصها على وجوب ان يتضمن التقرير السنوي " التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك اي توسعات او مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة".[٩٨]

---

[٩٣] الفقرة (رابعا) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل). تقابلها الفقرة (اولا/ح) من المادة ٧٣ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، والفقرة (١/ا-ثلاثة عشر) من التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية.

[٩٤] الفقرة (تاسعا) من المادة ١٠٢ من قانون الشركات العراقي.

[٩٥] وفي هذا الصدد تنص القاعدة المحاسبية السادسة الصادرة عن (م.ع.م.م) لعام ٢٠١٢ على انه "يجري اعداد البيانات والافصاح عن المعلومات المتعلقة بها على فرض ان الوحدة الاقتصادية مستمرة في نشاطها في المستقبل المنظور...".

[٩٦] الفقرة (١/ج) من القسم (١٧٢) من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

[٩٧] الفقرات (١و٢) من القاعدة السادسة الصادرة عم (م.ع.م.م) لعام ٢٠١٢.

[٩٨] الفقرة (١/ا-احد عشر) من التعليمات المذكورة اعلاه.

المبحث الرابع

ضمانات حسن تنفيذ واجب الافصاح السنوي

Guarantees for the best fulfillment of the

the Duty of Annual Disclosure

٤٦- بينا مما تقدم الاهمية القانونية والعملية التي يتحلى بها الافصاح السنوي بوصفه اداة رقابة فاعلة على انشطة ادارة الشركة. ولكي يؤدي هذا النمط من الرقابة الاغراض التي قرر من اجلها، ينبغي ان يحاط تنفيذ هذا الواجب من الضمانات بما يكفل اعداد التقرير طبقا لما يتطلبه القانون، وان يعكس حقيقة نشاط ووضع الشركة الفعلي. وتتبدى الضمانات التي قررها القانون في صورة الرقابة التي يمارسها مدقق حسابات الشركة company's auditor ، ومصادقة اعضاء الشركة، والجزاء الجنائي والجزاء المدني والاداري. وفيما يلي بيان موجز عن كل من هذه الضمانات.

المطلب الاول

رقابة مدقق حسابات الشركة

Surveillance by a Company's Auditor

٤٧- يعد تدقيق حسابات الشركة من قبل شخص يختاره اعضاءها ضربا اخر من ضروب الرقابة الخارجية التي تمارس بقصد ضمان ان تمتثل انشطة الشركة لاحكام القانون وعقدها وحمايتها من اوجه الغش والفساد[٩٩]والانحراف عن الاغراض التي انشات من اجلها.

وينظم نظام مارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم (٣) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) [١٠٠] الذي فرض على مدقق الحسابات واجبات عدة منها "الالتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الاداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة"[١٠١]و"الالتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق"[١٠٢]وقد عدل الحكم الاخير ضمنا بموجب التعديل الذي طرا على قانون الشركات العراقي بالامر المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ والذي اصبح بمقتضاه مدقق الحسابات ملزما ان يمارس عمله " ....وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديدا بموجب معايير نافذة في العراق"[١٠٣]لضمان استقلال

---

[٩٩] د. جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

[١٠٠] عدل النظام المذكور بالنظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٣.

[١٠١] تنظر الفقرة (ا) من المادة (١٢)من النظام المذكور.

[١٠٢] تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٢)من النظام المذكور.

[١٠٣] الفقرة (اولا) من المادة (١٣٣) من القانون المذكور. وقد سارت على هذا النهج الفقرة (٦/ج/١) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية لعام ٢٠٠٤ حينما نصت على انه " تدقق البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي وفقا لمعايير الرقابة الدولية بواسطة مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا في العراق ووفقا لمعايير المحاسبة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق".

مراجع الحسابات عن الشركة وعدم تاثره باية مصلحة مادية او ادبية فيها على نحو يخل بحياده المطلوب، حظر عليه النظام المذكور " ...الجمع بين اعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات او شركائه او مساعديه"[١٠٤]وفي السياق ذاته، تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤ على انه " لا يكون مراجع الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعة الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعة الحسابات اداريا او مالكا او موظفا او وكيلا او ممثلا للمصرف الذي سيعين له. ولا يجوز ان تكون لمراجع الحسابات مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف. وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات اي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عمله تنهى خدمات مراجع الحسابات ويعين البنك المركزي العراقي مراجعا بديلا مؤقتا للحسابات الى ان يعين المصرف مراجعا جديدا للحسابات". كما لا يجيز هذا القانون ان يقدم مراجع الحسابات اية خدمات للمصرف ترتبط بوظيفته عدا ما تعلق منها بالاغراض التدريبية، [١٠٥]الا ان تستمر خدماته لمدة تتجاوز خمسة سنوات الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي.[١٠٦]ولم يورد قانون الشركات العراقي احكاما مشابهة او مناظرة لتلك التي جاء بها قانون المصارف العراقي، وهو ما قد يعد، حسب تقديرنا، ثغرة في القانون تبيح لمراقب الحسابات ان تكون له، في الاحوال المذكورة، مصلحة يحتمل ان تتضارب مع واجبه قبل الشركة التي يراقب حساباتها.

٤٨- وعلى اية حال، يفرض قانون الشركات الانكليزي على المدراء عرض تقريرهم السنوي على مراقب الحسابات لغرض التحقق من مدى دقة وصحة وانسجام محتويات التقرير مع المتطلبات القانونية. وليس الامر بهذا الوضوح في قانون الشركات العراقي الذي، وان اخضع حسابات شركات القطاع المختلط للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية، والحسابات الختامية[١٠٧] للشركات الاخرى لرقابة مراقب حسابات[١٠٨]الذي تعينه الهيئة العامة،[١٠٩]فانه لم يتعرض صراحة لواجب المراقب في تدقيق التقرير السنوي، فكأن ظاهر النص يوحي بان المراقب غير مسؤول عن تدقيقه. ويعد هذا الاغفال عيبا خطيرا من شانه ان يضعف من الثقة بما جاء في التقرير من معطيات ويقلل من مصداقيته بنظر اعضاء الشركة وبقية المستثمرين، طالما انه لم يخضع للمراجعة من قبل شخص اخر يتسم بالحياد والمهنية والاستقلال في عمله عن ادارة الشركة. والواقع من الامر ان التقرير السنوي لا يقل شانا من البيانات المالية التي تخضع بدورها لمراجعة المدقق سوى ان الاخيرة توضح الموقف المالي للشركة في نهاية سنتها المالية، في حين ان التقرير السنوي يستوعب جميع انشطة الادارة وجهودها المبذولة لانجاح مقاصدها. ولا يمكن تبرير هذا العيب الا بالقول بان المشرع لم يستوعب لحد الان الغرض من اعداد التقرير الا وهو توضيح كيفية تنفيذ المدراء لواجب العمل لمصلحة الشركة وحماية مصالح اعضاءها والمتعاملين بسنداتها في اسواق الاوراق المالية.

٤٩- وعلى اية حال، تلافت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ هذا القصور، جزئيا قدر تعلق الامر بالمصارف، حينما قررت لزوم اخضاع التقرير

---

[١٠٤] تنظر الفقرة (و) من المادة (١٢)من النظام المذكور.

[١٠٥] تنظر الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤.

[١٠٦] تنظر الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤.

[١٠٧] ويجب ان تتضمن الحسابات الختامية، بمقتضى الفقرة (ثالثا) من المادة (١١٧) من القانون، المسائل الاتية:١- الميزانية العامة.٢- كشف الارباح والخسائر.٣-اية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة. وقد اضافت التعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية الى هذه المستندات كشف التدفق النقدي والايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

[١٠٨] تنظر الفقرة (اولا) من المادة (١٣٣) من القانون المذكور.

[١٠٩] تنظر الفقرة (سادسا) من المادة (١٣٣) من القانون المذكور.

السنوي الى مراجعة المراقب، لغرض ابداء رايه بصدده بصراحة ووضوح، شرطا لصحته :[١١٠]وبالمثل، لا يجيز القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية لعام ٢٠٠٤ اعتماد التقرير السنوي للشركة ما لم يدقق ويعتمد من مراقب حساب مستقل يؤيد انه يمثل "...رؤيا حقيقية وعادلة للنتائج المالية للشركة".[١١١]وقد يرقى الامر الى ايقاف التعامل مع الشركة من قبل سوق الاوراق المالية حتى يتسنى لها ان تقدم تقريرا مصادق عليه من مراقب الحسابات.[١١٢]

٥٠- وحري بالبيان ان نجاح مراقب الحسابات في ممارسة دوره الرقابي في اكتشاف مواضع الخلل في التقرير يعتمد على مستوى التعاون الذي يبديه له مدراء الشركة في تقديم ما يحتاج اليه من معلومات ومستندات، ولا سيما في الاحوال التي يجد فيها نفسه بامس الحاجة الى ان يستقي بعض المعطيات منهم مباشرة.[١١٣]ولم يتعرض قانون الشركات العراقي الى الفرض الذي يخل فيه المدراء بموجبات هذا التعاون، او في الاحوال التي يقدمون له فيها معلومات كاذبة او مضللة. وقد تنبه قانون الشركات الانكليزي الى هذا الاحتمال فنظم العلاقة بين واجب المدراء في اعداد التقرير واعمال مدقق الحسابات Company's Auditor، ففرض على كل من كان مديرا وقت اعداد التقرير ان يضمنه بيانا يقر فيه بان التقرير، وحسب علمه، لا يتضمن معلومات تخص تدقيق الحسابات لا يعلم بها المدقق، وانه قد اتخذ الخطوات التي يتوجب اتخاذها للاطلاع شخصيا على المعلومات المتعلقة بالتدقيق.[١١٤]ويعرف القانون المذكور "المعلومات التي تخص تدقيق الحسابات" بانها تلك "...المعلومات التي يحتاج اليها مدقق حسابات الشركة والمتصلة باعداد تقريره".[١١٥]

المطلب الثاني

رقابة اعضاء الشركة
Surveillance by a Company's Members

٥١- راينا ان التقرير السنوي يمثل افصاحا عن انجازات ادارة الشركة وخططها المستقبلية مما يقتضي بداهة ان يخضع لاطلاع ودراسة ومصادقة الهيئة العامة بما لها من واجب اصيل في الرقابة على عمل المدراء . لذا نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات على ان الهيئة العامة تختص بمناقشة "... تقارير كل من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات... واتخاذ القرارات اللازمة". وتعني العبارة الاخيرة ان للهيئة العامة سلطة رفض التقرير متى ما تايد لها، من تلقاء نفسها او بناء على تقرير مراقب الحسابات او بناء على ما ادلى به ذوو الشان من راي شفوي امامها[١١٦]احتوائه على معلومات مغايرة للحقيقة او لاغفاله ذكر بعض الجوانب التي كان ينبغي التعرض اليها، وقد تطلب الهيئة العامة من المدراء تصحيح الاوضاع الواردة في تقريرهم والمخالفة

---

[١١٠] الفقرة (اولا) من المادة (٧٣) من التعليمات المذكورة.

[١١١] تنظر الفقرة (٦/ج/٢) من القسم الثالث من القانون المذكور.

[١١٢] ينظر البند (٢) من الفقرة (اولا) من التعليمات المرقمة (٣) والصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقية لعام ٢٠١٢ والخاصة بايقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية.

[١١٣] الاصل ان التدقيقات التي يجريها مراقب الحسابات تنصرف الى مراجعة سجلات الشركة وثائقها وحساباتها وما ادرج فيها من قيود والتحقق من صحتها، فهو لا يستقي عادة المعلومات المتعلقة بعمله على ما يدلي له مدراء الشركة. تنظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، ط ٢٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١٠٥، بند (٥٩٦).

[١١٤] الفقرة (٢) من القسم (٤١٨) من قانون الشركات الانكليزي.

[١١٥] الفقرة (٣) من القسم (٤١٨) من قانون الشركات الانكليزي.

[١١٦] تجدر الاشارة الى ان الادلاء بالراي من قبل مرقب الحسابات بحضور الهيئة العامة يعد امرا وجوبيا في الشركة المساهمة وجوازيا في باقي انواع الشركات. (المادة ١٣٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

للحقيقة[١١٧] كما ان للهيئة العامة سلطة المصادقة على التقرير متى ما تبين لها انسجامه مع نصوص القانون وموافقته للحقيقة. ولا يترتب على المصادقة ابراء المدراء من مسؤوليتهم عن اي خطا او اهمال في اعداد التقرير تعذر على الهيئة العامة اكتشافه في جلسة المصادقة. ومسؤولية هؤلاء قد تكون "تضاممية"[١١٨] مع مراقب الحسابات ،[١١٩] ان صدر عنه اهمال في تدقيق مندرجات التقرير اذ كان عليه ان يلفت نظر الهيئة العامة الى اوجه الخلل فيه، اللهم الا اذا افلح في اقامة الدليل على انه قد بذل في عمله عناية الرجل المعتاد[١٢٠] وان ما جاء في التقرير قد استقي من مستندات او وثائق مزورة لم يتسير له اكتشافها ببذل جهد معقول. ويستخلص من هذا ان التزام مراقب الحسابات التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة[١٢١] وتكون مسؤولية مراقب الحسابات قانونية[١٢٢] وتضامنية مع مدراء الشركة متى ما ثبت تواطؤه معهم في اعداد تقرير مخالف لاحكام القانون الحق ضررا باشخاص اخرين من غير الشركة (الموكل) ممن اعتمدوا على ما جاء به من معطيات مغايرة للحقيقة كمساهمي الشركة او المستثمرين المحتملين بسنداتها، اذ يجري على هذه الحالة حكم الفقرة (١) من المادة (٢١٧) من القانون المدني والتي تقضي بانه " اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب".

ولم يحدد قانون الشركات العراقي موعدا معينا لعرض التقرير على اعضاء الشركة وان كان ذلك يستخلص ضمنا من وصف الافصاح "بالسنوي" والذي يعد في نهاية سنتها المالية. ويقرر القانون لزوم عقد اجتماع عام للمساهمين بغية مناقشة واقرار الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوما حسبما نصت عليه المادة (١٣٥) من قانون الشركات العراقي[١٢٣] ويجري في هذا الاجتماع، على وفق ما استقر عليه التطبيق، عرض تقرير الادارة السنوي.

٥٢- ولا يمنع صدور قرار من الهيئة العامة بالمصادقة على التقرير من الرجوع عنه بعد اكتشاف اوجه الخلل فيه شريطة اعلام الجهات التي ارسل اليها التقرير بقرار الرجوع لكي تكون على بينة من الامر. الا ان قرار الغاء المصادقة لا يعفي الشركة من المسؤولية قبل

---

[١١٧] تجدر الاشارة الى ان الفقرة (رابعا) من المادة (٣٨) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قد اوجبت ان يدقق التقرير السنوي من ديوان التامين اولا قبل عرضه على الهيئة العامة للشركة. وللديوان ان يطلب من شركة التامين تصحيح الاورضاع المخالفة للواقع قبل عرضه على المساهمين.

[١١٨] ويراد بالالتزام التضاممي ان يتعدد المسؤولون عن اعمال منفصلة غير مشروعة دون ان يكون بينهم تضامن في الالتزام باداء التعويض بسبب اختلاف مصادر مسؤوليتهم. وجهة ذلك ان مسؤولية المدراء مقررة بنص القانون الذي لم يحدد طبيعة علاقتهم بالشركة، مما يقتضي اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية بشان اخلالها بواجبهم، في حين ان مسؤولية مراقب الحسابات عقدية تجد مصدرها في عقد الوكالة المبرم مع الشركة (المادة ١٣٨ من قانون الشركات العراقي). وفي هذه الحالة تكون ذمم المسؤولون غير المتضامنين عن اداء التعويض مشغولة باداء التعويض. وحينما يتعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع وفقا للكيفية انفة الذكر يغدو الدائن قادرا على ان يختار الرجوع على من هو املاءهم واكثرهم قدرة على اداء التعويض، وقد يرجع عليهم مجتمعين كل وفقا لمصدر التزامه. وهناك من يرى ان مسؤولية هؤلاء هي مسؤولية عضوية بالنظر الى ان المدقق احد اعضاء الشركة. للتفصيل ينظر عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين للحصول على شهادة الماجستير في القانون، ٢٠١٦، ص ٥٤ وما بعدها.

[١١٩] يعتبر مدقق حسابات الشركة عند ممارسة واجباته وكيلا عنها بصريح نص المادة (١٣٨) من قانون الشركات العراقي النافذ. وبهذا النص يكون القانون المذكور قد حسم جدلا ثار لدى الفقه في تقرير التكييف القانوني الملائم لمركز مراقب الحسابات. انظر في تفصيل ذلك د. علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة: ٢٠١٠ المجلد (٢)الاصدار (٢)، ص ١٢١.

[١٢٠] وفي هذا الخصوص تنص الفقرة (١) من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بانه " في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته اوكان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود".

[١٢١] د. علي فوزي، المصدر السابق، ص ١٢٢.

[١٢٢] المصدر السابق، ص ١٢٢.

[١٢٣] تنظر في المعنى ذاته الفقرة (٦-ج-د) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية الصادر بالامر المرقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

اعضاءها او قبل الغير من المساهمين المحتملين عن الضرر الذي حاق بهم جراء ما تضمنه التقرير من بيانات مغايرة للحقيقة ان ثبت ان من شانها ان شجعتهم على اتخاذ قرارات بشان البقاء في الشركة او الاستثمار فيها والتي ما كانت لتتخذ فيما لو علموا بالحقيقة. وللشركة، متى ما تقررت مسؤوليتها على الوجه المتقدم، حق الرجوع بالضمان على من تسبب بالضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

٥٣- تجدر الاشارة اخيرا الى انه لا يمكن التعويل كثيرا على دور الهيئة العامة في التصدي لاوجه المخالفات الواردة في الافصاح السنوي،[١٢٤] لاعتبارات عدة منها عدم مبالاة اعضاء شركة المساهمة في حضور اجتماعات هيئتها العامة، ولافتقار البعض منهم، ولا سيما صغار المساهمين الى الخبرة والمام الكافيين بطبيعة نشاط الشركة والمسائل المالية. ويجب ان لا تغرب عن البال حقيقة ان كبار ملال حصص او اسهم اعضاء الشركة هم من يتصدى، من الناحية الفعلية، لادارة الشركة، وقد لا تكون لهم مصلحة بالنتيجة في اكتشاف المخالفات والاخطاء التي تعتري محتويات الافصاح في الاحوال التي تكون لهم مصلحة في ان يظهر التقرير على نحو مغاير للحقيقة.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية

The Criminal Lability

٥٤- نظم قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ احكام المسؤولية الجزائية للمدراء عن فشلهم في اعداد التقرير السنوي وفقا للمتطلبات القانونية. فتقرر الفقرة (٤) من القسم ٤١٥ من هذا القانون على الاتي:-

" في حالة الفشل في الامتثال لمتطلبات اعداد تقرير المدراء، فان هناك جريمة تكون قد ارتكبت من قبل اي شخص:-

ا- كان مديرا في الشركة فورا قبل نهاية فترة تقديم الحسابات والتقارير عن السنة المالية ذات العلاقة، و

---

[١٢٤] د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص ١٤١.

ب- فشل في اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان الامتثال مع هذا المتطلب".

يستخلص من التمعن بدراسة النص المتقدم ان المسؤولية الجنائية عن الاخلال بواجب الافصاح عن نشاط الشركة الحالي والمستقبلي تتحقق في صورتين: الاولى، الامتناع النهائي او التاخر (التلكؤ) في الافصاح، ويتحقق ذلك بسلوك سلبي يتبدى في عدم تقديم الافصاح نهائيا او تقديمه بعد فوات المواعيد المقررة قانونا، والثانية، الفشل في الامتثال للمتطلبات التي يفرضها القانون، ويتحقق ذلك بسلوك ايجابي يتخذ صيغة تقديم معلومات كاذبة او مضللة بغية خلق صورة غير حقيقية عن الوضع الفعلي للشركة[١٢٥]ويضاف الى ما تقدم صورة ثالثة من الاخلال اشارت اليها الفقرة (٢) من القسم (٤١٨) وهي عدم تعاون المدراء مع مراقب الحسابات في تقديم ما يحتاج اليه من معلومات صحيحة ووافية، او في عدم اطلاعه على دفاتر الشركة وقيودها وسجلاتها.

٥٥- ولا مقابل لهذه الاحكام القانونية في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، وان كانت المادة (٢١٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تعرضت الى المسؤولية الجزائية التي تترتب على الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة الى جهة رسمية بنصها على ان " تخضع أي شركة لا تقدم البيانات والمعلومات المطلوبة والواجب تقديمها إلى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون لغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف دينار عن كل يوم تأخير، وذلك وفقاً لفداحة المخالفة".

وقد عالجت المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي الكذب في البيانات التي تقدم الى الجهات الرسمية بنصها على انه " يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او أسهم وحصص أعضاءها او كيفية توزيع الأرباح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة"[١٢٦]وبالمثل، اكدت الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤ على الحكم ذاته بنصها على انه " يجوز للبنك المركزي العراقي ان يفرض عقوبة ادارية على مصرف تصل الى (٥) مليون دينار يوميا الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال ولا تتجاوز ٥ % من مجموع راسماله المدفوع في الحالات التالية: ا- اذا قدم المصرف عمدا الى البنك المركزي العراقي بيانات او احصاءات او معلومات ناقصة او كاذبة".

٥٦- ولنا على النصوص المتقدمة الملاحظات الاتية:-

الملاحظة الاولى: ان المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقة والمادة (٣/٥٦) من قانون المصارف الاهلية اشارت الى الكذب المجرد، بمعنى ذكر غير الواقع عن علم بالحقيقة، ولم تتطلب ان يقترن ذلك بتضليل الاخرين واقناعهم بخلاف الحقيقة بغية حملهم على اتخاذ قرارات او القيام بتعاملات في ضوء ما ورد في الافصاح من امور كاذبة، مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بهم على نحو ما يعرف في القانون المدني العراقي بالتغرير مع الغبن fraud with

---

[١٢٥] د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص ١٠١ وما بعدها, د. باسم علوان طعمة، المصدر السابق، ص ٩٢.

[١٢٦] قد يلمس القارئ اللبيب الركاكة في صياغة العبارة الاخيرة من هذه المادة، والتي تفيد ضمنا منح الخيار للمحكمة في تنفيذ او عدم تنفيذ العقوبة، وهو ما قد يتعارض مع طبيعة المسؤولية الجنائية القائمة على اساس ان العقوبة يجب ان تفرض متى ما تحققت اركان الجريمة على نحو لا تتمتع فيه المحكمة بسلطة تعطيل تنفيذها الا طبقا للشروط التي نص عليها القانون. ولا يمكن فهم النص المتقدم الا اذا افترضنا ان قصد المشرع قد انصرف الى منح المحكمة الخيار بين فرض العقوبة السالبة للحرية او الغرامة طبقا لفداحة الجنحة.

lesion[١٢٧]. كما ان الكذب ليس باحتيال بمفهوم قانون العقوبات العراقي، لان الاحتيال يعني "استعمال طرق احتيالية"[١٢٨]من الجاني يمارس على شخص او اشخاص معينين، شانه في ذلك شان التغرير في القانون المدني، يستهدف التوصل الى "...تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر ..."[١٢٩]وليس هذا هو الاصل في الافصاح السنوي الذي يوجه الى اشخاص لا حصر لهم، ولا يبغي فيه مدراء الشركة، في الغالب الاعم من الحالات، التوصل -ومن خلال ما اوردوه من كذب- الى الحصول على منفعة مادية من عموم اعضاء الشركة، بقدر ما يسعون فيه الى اظهار نجاحهم الزائف في ادارة الشركة او اخفاء مخالفتهم لواجباتهم قبلها. من هنا نخلص الى حقيقة ان استعمال تعبير "الكذب" يتوافر على مفهوم اوسع من "التغرير" او "الاحتيال" ويفضي الى توسع محمود في نطاق انطباق النص من شانه ان يوفر حماية معقولة للاشخاص الذي وجه اليهم. وبهذا المفهوم الواسع يكون قانون الشركات العراقي قد فارق فيه ما ورد في الفقرة (١٥-ب) من القسم (١٢) من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية فيما احتوت عليه من مفهوم اضيق نطاقا للكذب حينما حددت الحالات التي تستلزم فرض العقوبة الجزائية. فتقرر الفقرة المتقدم فرض عقوبة الغرامة بمبلغ (٥٠) خمسون مليون دينار عراقيا بحق كل شخص اخل باي حكم باحكام هذا القانون او اية تعليمات او ضوابط متعلقة به اذا صدر عنه احتيال او غش او عدم الاهتمام المقصود (الاهمال المتعمد)، وتكون العقوبة الغرامة التي يبلغ مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون مليون عن الحالات الاخرى عدا ما ورد في اعلاه. وتعني التعليمات التي اشار اليها القسم المذكور تعليمات الافصاح رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ واية تعليمات اخرى تسري على التقرير السنوي. ولا يتسم حكم الفقرة (١٥-ب) من القسم (١٢) سالف الذكر، حسب تقديرنا، باية غرابة، ذلك ان اسواق المال تعني بحماية المتعاملين فيها من اوجه الاحتيال والتغرير الذي يتصل بالتعاملات المالية التي تجري فيها، لذا كان من اللازم ان يضيق النص من نطاق انطباقه لئلا يؤدي ذلك الى المساس بحرية الاشخاص في ممارسة حرية التعاقد.

ويندرج ضمن مفهوم الاهمال المتعمد، حسب تقديرنا، ايراد معلومات ناقصة قد توقع المساهم او المستثمر في غلط، كأن تذكر الشركة في تقريرها السنوي انها حققت ارباحا الا انها احجمت عن بيان كونها ارباحا طفيفة لا تتناسب مع حجم راس مالها ولا تتفق مع توقعاتها ومع ما ورد في استراتيجياتها بهذا الشان. ويؤخذ على نص المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي في هذا الشان عدم استيعابه للمعلومات الناقصة خلافا للمادة (٣/٥٦) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤.

وعلى اية حال، ولم تتعرض الاحكام القانونية المتقدمة الى التزوير الذي قد يصيب التقرير مما يقتضي الرجوع الى احكام قانون العقوبات المنظمة للجريمة المذكورة[١٣٠]

الملاحظة الثانية، ان المادتين (٢١٧) و (٢١٨) من قانون الشركات العراقي تتسم بضيق نطاق انطباقها من حيث الاشخاص الذين توجه لهم الافصاح ومن حيث مضمونه.

فمن حيث الاشخاص الذين يوجه اليهم الافصاح يلاحظ ان المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي قصر الافصاح التجريم على حالة تقديم معلومات الى جهات رسمية،[١٣١]وقد علمنا ان

---

[١٢٧] تنظر المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي.

[١٢٨] تنظر البند (ا) من الفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

[١٢٩] الفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

[١٣٠] تنظر المواد (٢٨٨-٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التقرير السنوي يعد لكي يعرض ابتداء على اعضاء الشركة وليس على جهة رسمية كمسجل الشركات[١٣٢]او سوق الاوراق المالية او ديوان الرقابة المالية بالنسبة لشركات القطاع المختلط [١٣٣]او البنك المركزي العراق بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته[١٣٤]او ديوان التامين بالنسبة لشركات التامين[١٣٥]اية جهة رقابية او ضريبية او رسمية اخرى. ولا ينطبق حكم المواد المتقدمة، الا في فرضية ان الشركة قد امتنعت نهائيا او تاخرت في تزويد احدى دوائر الدولة (كمسجل الشركات او البنك المركزي العراقي او ديوان التامين بالنسبة لشركات التامين) بنسخة من التقرير السنوي، او اخلت بما يفرضه القانون من متطلبات. وقد تنطبق النصوص المذكورة في حالة ما اذا كان المساهم في الشركة احد دوائر الدولة او شركات القطاع العام.[١٣٦]

حري بالبيان ان القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية الصادر بالامر المرقم (٧٤) عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٤، قد نظم المسؤولية الجزائية عن الاخلال في اعداد التقرير السنوي.[١٣٧]اذ ينص القسم (١٥) من القانون المذكور على "فرض غرامات مالية وعقوبات قد تصل السجن عند الادانة ... على الاشخاص الذين يتعمدون الاخلال بشروط هذا القانون او الامر القانوني الذي تصدره الهيئة او الاشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات او الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الاشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة اساسية على مثل هذا التصرف". ويلاحظ على النص المتقدم، انه ورغم انه يستبعد تطبيق احكام المواد (٢١٧) و (٢١٨) من قانون الشركات على الافصاح السنوي بحكم ان النص الخاص يقيد النص العام ولا يلغية، بيد ان نطاق انطباقه يبقى قاصرا على الحالة التي يقدم فيها التقرير الى السوق المذكورة، ولا يمتد الى حالة عرض التقرير على اعضاء الشركة فحسب، والذي لا يحكمه اي نص عقابي في حالة كون المفصح له احد اشخاص القانون الخاص.

ومن حيث مضمون الافصاح، لا يسال مدراء الشركة جنائيا سوى عن المعلومات التي تتعلق بنشاط "... الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او أسهم وحصص أعضاءها او كيفية توزيع الأرباح..." فيها، ويخرج عن ذلك جميع مندرجات التقرير الاخرى التي لا تندرج ضمن البيانات انفة الذكر. ولا يساورنا ادنى شك في ضرورة حماية اعضاء الشركة من الكذب الذي يتصل بالمسائل المشار اليها في المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي، وان كنا نرى وجوب ان تشمل الحماية الجنائية جميع البيانات الواردة في الافصاح تحقيقا للفائدة المرجوة من فرض هذا الواجب.

الملاحظة الثالثة: ان الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي والمادة (٣/٥٦) من قانون المصارف الاهلية والقسم (١٥) من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية هي من الجرائم العمدية والتي تقترن بقصد جنائي (تعمد الاخلال بشروط هذا القانون). ويستخلص هذا الحكم من استعمال القانون لعبارات مثل " تعمد" و "يتعمدون"

---

[١٣١] د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي،المصدر السابق، ص ١٢٥.

[١٣٢] تنظر المواد (١٢٧) و (١٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

[١٣٣] الفقرة (اولا) من المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي.

[١٣٤] تنظرالفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

[١٣٥] تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

[١٣٦] تنظر الفقرة (اولا) من المادة السابعة من قانون الشركات العراقي.

[١٣٧] تنظر الفقرة (٦) من القسم (٣) من القانون المؤقت لسواق الاوراق المالية العراقي الصادر بالامر المرقم (٧٤) عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤.

الواردة في المواد المذكورة. وتستخلص النتيجة ذاتها بصدد المادة (٢١٧) من قانون الشركات، لان الامتناع لا يمكن تصوره الا اذا اقترن بقصد جنائي. ولعل فيما جاء في هذه النصوص ما يمثل مظهرا اخر من مظاهر ضيق نطاقها وقصورا من القانون عن الاحاطة بجميع جوانب واجب الافصاح واهدارا واضحا لمصالح اعضاء الشركة الذي يتضررون حتما من الاخلال بتنفيذ الواجب بصرف النظر عما اذا كان ذلك قد صدر عن "عمد" او عن "اهمال" "وعدم احتياط" لما يفرضه القانون على مدراء الشركة من واجب رعاية مصالحها. وحسبنا في التدليل على هذا القصور ان نشير الى ان قانون الشركات الانكليزي الذي ساوى في فرض العقوبة ما بين الاخطاء العمدية وغير العمدية رغبة منه في ان تطال المسؤولية الجنائية اي اخلال يصدر عمن اوكل اليه القانون اداء الواجب المتقدم. اذ يفرض القانون المذكور عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز السنتين او الغرامة (او كليهما) بحق كل اخل بهذا الواجب عن علم بان ما ادرج فيه كان بيانا كاذبا false statement، او عن اهمال reckless في تحري الحقيقة. بعبارة اخرى، يستوي في نظر قانون الشركات الانكليزي ان يتخذ الانتهاك للواجب صيغة القيام بعمل doing something او الامتناع عن عمل omission.[١٣٨] وتمتد المسؤولية الجنائية انفة الذكر ايضا لكل مدير علم بعدم امتثال التقرير للمتطلبات التي يفرضها القانون او فشل في اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان الامتثال لهذه المتطلبات، او فشل،على حسب الاحوال، في منع استحصال الموافقة عليه،[١٣٩] وان لم يكن قد ساهم في اعداد التقرير. وتنهض مسؤولية المدراء عن اعداد التقرير متى ما اعتمد من قبل مجلس الادارة ووقع نيابة عن المجلس من قبل احدهم او من قبل سكرتارية الشركة. بعبارة اخرى، تكون المسؤولية الجنائية المقررة سيان بشان كل من ارتكب خطا متعمدا او غير المتعمد (الاهمال). ونرى التسوية بين الصور المتعددة من الافعال الجرمية لها ما يبررها من حيث انها تضمن امتثال الجميع، وبصرف النظر عن طبيعة انتهاك الواجب، للمتطلبات القانونية في اعداد التقرير. ويسال المدراء عما ورد في التقرير من مخالفات ولو كان قد تم اعداده من قبل غيرهم كمحاسب الشركة، في الاحوال التي لا يملك هؤلاء الخبرة والمعرفة الكافية لتدوين بعض مندرجاته مما قد يدعوهم الى ان يكلوا اعداده الى غيرهم من موظفي الشركة او الاغيار. وقد ترتفع المسؤولية عن هؤلاء ان هم افلحوا في اثبات عدم علمهم بما ورد في التقرير من وقائع كاذبة، وانهم لم يرتكبوا اهمالا في اكتشاف مواضع الخلل لتعلق الاخلال، على سبيل المثال، بمسائل حسابية او فنية لا دراية لهم فيها.

ونرى بدورنا ان موقف قانون الشركات الانكليزي اولى بالاعتبار من موقف التشريعات العراقية بالنظر لما يحققه من حماية فاعلة لمصلحة الشركة واعضاءها والاغيار على حد سواء من خلال ضمان ان يحاكي التقرير السنوي واقع الشركة الفعلي ومستقبلها المنشود.

الملاحظة الرابعة: ان العقوبة المقررة في المواد (٢١٧) من قانون الشركات العراقي والقسم (١٥) من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية تفرض على الشركة لا على القائمين على ادارتها، بخلاف موقف قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ الذي القى المسؤولية باكملها على مدراء الشركة مقررا في ذلك عقوبة الحبس[١٤٠] او الغرامة Fine التي لا تتجاوز

---

[١٣٨] القسم (٤١٩) من قانون الشركات الانكليزي.

[١٣٩] الفقرة (٣) من القسم (٤١٩) من قانون الشركات الانكليزي.

[١٤٠] تنظر الفقرة (٦) من القسم (٤١٨) من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦. جدير بالاشارة الى ان عقوبة الغرامة في هذا القانون تختلف باختلاف الولايات التي يتالف منها الاتحاد الانكليزي على وفق التفصيل الوارد في هذه الفقرة. ففي انكلترا ووليز تكون العقوبة الحبس لمدة سنة، في حين تكون العقوبة في اسكوتلندا وايرلندا الشمالية الحبس الذي لا يتجاوز ستة اشهر.

الحدود التشريعية المقررة لهذه العقوبة او كلا العقوبتين، تفرض بناء على اتهام موجز summary conviction. واذا كنا لا نتلمس غرابة في موقف قانون سوق العراق للاوراق المالية في فرضه المسؤولية على الشركة[١٤١] انطلاقا من غلبة النظرة اليها على انها احد اعضاء السوق وينبغي ان يتحمل العضو المسؤولية عن اي اخلال من جانبه بالواجبات المفروضة عليه،[١٤٢] الا ان فرض المسؤولية على الشركة طبقا للمادة (٢١٧) لا يأتلف مع منطق ان الافصاح، من وجهة، واجب يفرضه القانون على مدراء الشركة يقتضي عند الاخلال به ان يجازى هؤلاء عن ذلك. كما ان الشركة، من الوجهة الاخرى، ليست سوى شخصا معنويا لا ارادة حقيقية له، يدار من اشخاص ينبغي ان يراعوا مصالحه واي اخلال باداء هذه الوجائب القانونية ينبغي ان ينسب الى هؤلاء لا الى هذا الشخص المعنوي، وفي ذلك ولا ريب خير ضمانة لحسن تنفيذ الواجبات التي يقررها القانون.

المطلب الرابع

المسؤولية المدنية

The Civil Lability

٥٧- متى ما ثبت ان مخالفة ما قد حصلت عند اعداد التقرير، حق للشركة مسائلة مدراءها واي شخص اخر له شان في اعداد التقرير السنوي او تدقيقه، مدنيا عما صدر عنهم من مخالفة افضت الى الاضرار بالشركة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ذلك ان الواجبات التي تستمد من القانون مباشرة تسري عليها النصوص التي انشاتها[١٤٣] مما يقتضي اعمال المسؤولية التقصيرية في جميع الاحوال التي ينتفي فيها وجود عقد بين الطرفين يُفْرِض على احدهما التزاما بالافصاح. وفي هذا الصدد تقرر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض". وتنشا المسؤولية التقصيرية بتوافر اركانها من الخطا والضرر وعلاقة السببية فيما بين هذين الركنين. وفيما يلي بيان مقتضب عن شروط هذه المسؤولية قدر تعلق الامر بدراستنا.

١-الخطا Fault: -

---

١٤١ في الواقع تتسم صياغة القسم (١٥) من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية بقدر من الركاكة في الصياغة القانونية بحكم اعداده من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة التي استعملت تعابيردخيلة على اللغة القانونية العراقية. ولعل من اوجه هذه الركاكة استعمال القسم المذكور لعبارة "اشخاص" دون ان يحدد النص ما اذا كان ينصرف الى الشخص الطبيعي او المعنوي. وبالرجوع الى الفقرة (اولا) من المادة الثالثة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل) نجد انها تنص على انه " ينصرف لفظ المذكر الى المؤنث، والمفرد الى المثنى والجمع، والشخص الى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي اينما ورد ذلك فيما ينشر في الوقائع العراقية ما لم يوجد نص او تدل قرينة على خلافه". وقد نشر القانون المؤقت في الجريد الرسمية عدد (٣٩٨٣) في حزيران ٢٠٠٤ الامر الذي يقتضي اعمال النص المتقدم على الشركة ومدرائها على حد سواء بوصفهم فاعلين اصليين في ارتكاب الجريمة. ويراعى في ذلك ايضا ما تقرره المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من استبدال عقوبة السجن بعقوبة الغرامة. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة (اي مدراء الشركة) شخصيا بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة. وهذا يعني ان عقوبة السجن قد تفرض على مدراء الشركة فحسب.

١٤٢ تنظر الفقرات (٥) و (٦) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية.

١٤٣ المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي.

١٤٤ انظر استاذنا الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الناشر مكتبة السنهوري، ١٩٧٦، ص ٢١٩، ف ٢٤٠، د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ١١١.

٥٨- الخطا ، طبقا لفقه القانون المدني، عبارة عن اخلال الشخص بواجب قانوني معين يقتضي منه مراعاة الرعاية المطلوبة عند القيام بعمل او امتناع عن عمل ما يصدر عن ادراك وتمييز.[٤٥] ويتخذ الاخلال بهذا البيان، وكما قدمنا، احد صورتين: الامتناع عن تقديم التقرير في المواعيد المقررة لذلك، او انطوائه على قدر من الكذب ، بمعنى الوصف المغاير للحقيقة Misrepresentation، او المبالغة في عرض الامور ادى الى تضليل اعضاء الشركة او غيرهم ودفعهم الى اتخاذ قرارات خاطئة في ضوء ذلك.

٥٩- ومن الثابت ان خطا اعضاء مجلس الادارة لا يقوم الا اذا كان لهم شان في ارتكاب المخالفة، ويتحقق ذلك بتوقيعهم على تقرير الافصاح السنوي الذي يجسد رضاهم عما ادرج فيه من معلومات. وفي هذا الصدد تنص الفقرة (١) من القسم ٤١٩ من قانون الشركات الانكليزي على ان" تقرير المدراء يجب ان يصادق عليه من قبل مجلس الادارة وان يوقع عليه نيابة عنهم احد المدراء او من قبل سكرتارية المجلس". ومتى ما حصلت الموافقة على التقرير، طبقا لما اثبته محضر الجلسة او بالتوقيع على التقرير ذاته، تحمل كل من صادق على التقرير المسؤولية عما ورد فيه من معلومات.[٤٦] ويخرج عن دائرة المسؤولية كل من عارض او تحفظ على التقرير او كان غائبا عن الاجتماع غيبة مشروعة.

٦٠- ولا مقابل لهذه القسم في قانون الشركات العراقي، وان كان قد اوجب في المادة ١٣٨ منه ان " توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ويكون كل موقع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيها". ونرى بان ليس هناك ما يمنع من اعمال النص المتقدم على حالة التوقيع على التقرير على سبيل القياس.[٤٧] والحق ان الاحكام التي جاء بها قانون الشركات الانكليزي والمتعلقة بمسؤولية المدراء لا تخرج عن كونها تطبيقا سليما لمبادئ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد الاشخاص المسؤولين عن اداء التعويض التي كرستها المادة (٢١٧) من القانون المدني[١٤٨] والتي تنص على انه:-

> "١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.
>
> ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"

---

[١٤٥] ينظر في تفصيل ذلك د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الاول، ١٩٨٠، ص ٢١٥ وما بعدها، ف ٢٠-٢١، استاذنا الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الناشر مكتبة السنهوري، ١٩٧٦، ص ٢٣٣، ف ٢٤٩.

[١٤٦] تنظر الفقرة(٣) من القسم ٤١٩ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

[١٤٧] تنظر المادة الثالثة من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

[١٤٨] تنص هذه المادة على انه:-

١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.

٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

وقد كنا نحبذ ان يشمل الافصاح السنوي لادارة الشركة بالاحكام التفصيلية التي تناولها القانون الانكليزي والمادة (١٣٨) من قانون الشركات العراقي توضيحا لحكم القاعدة العامة وقطعا لدابر اي خلاف قد ينشا بشانها وتحقيقا لوظيفة القانون في كونه خطابا موجها من الشارع الى المخاطبين به بما يتضمنه من اوامر ونواهي.

٦١- ومن جانب اخر يلاحظ بان قانون الشركات العراقي قد نص في المادة (١٢٠) منه على اعتماد المعيار الشخصي عند اخلال مدراء الشركة بواجب العمل لمصلحتها قوامه "... أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة..."، بخلاف ما عليه الحال في قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤ الذي فرض على مدراء المصرف ان يمارسوا عند " قيامهم بوظائفهم.. الدقة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة". ولسنا هنا في معرض مناقشة هذا التضارب المؤسف في احكام التشريعات العراقية بصدد تصديها لحكم مسالة ما فذاك يخرجنا كثيرا عن نطاق هذه الدراسة، وحسبنا ان نبين ان سبيل المدراء الوحيد في الاعتصام من المسؤولية ان يقيموا الدليل على انهم لم يهملوا في اطلاع انفسهم على احوال الشركة وظروفها التي تناولها تقريرهم وانهم لم ينزلوا في ذلك عن عنايتهم في خاصة انفسهم او عناية الرجل المعتاد على حسب نصوص التشريعين انفي الذكر، او ان ما ورد في التقرير من معلومات فنية او مالية او حسابية او تخطيطية قد استقيت من غيرهم من موظفي الشركة وعمالها ووكلائها من محاسبين ومدققين وقانونيين وان خبراتهم المتاحة لم تكن لتتيح لهم اكتشاف الحقيقة.

٢- الضرر Damage: -

٦٢- الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في جسمه او ماله او في مصلحة مشروعة له.[١٤٩] والضرر الناجم عن الاخلال بواجب الافصاح السنوي قد يصيب الشركة او احد اعضاءها: ويمكن التمثيل على الاضرار المادية التي قد تصيب الشركة جراء اخلال المدراء بواجب الافصاح تعرضها، وبمقتضى انظمة سوق الاوراق المالية،[١٥٠] الى عقوبة وقف تداول اسهمها في السوق الى ان تفي بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالافصاح والذي افضى الى انهيار قيمة اسهمها بسبب وقف تداولها،[١٥١] وقد تثار دعوى المسؤولية من قبل اعضاء الشركة او الاغيار من المستثمرين المحتملين الذين اعتمدوا على ما جاء في التقرير من معلومات خاطئة دفعتهم الى اتخاذ قرارات بالاستثمار في اسهم الشركة وسنداتها وعلى نحو سبب لهم غبنا.[١٥٢]

٢- رابطة السببية Causal link:-

٦٣- لا يسال المدين، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ما لم يثبت وجود رابطة السببية بين الخطا والضرر. الا ان هذه الرابطة قد تنقطع "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر...".[١٥٣] ويمكن التمثيل على حالات انقطاع رابطة السببية فسخ الرابطة التعاقدية بين

---

[١٤٩] د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢١٢ وما بعدها، ف ١٤، استاذنا الدكتور حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ٢٢٦، ف ٢٤٦.

[١٥٠] تنص الفقرة (اولا) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية على انه "للهيئة ايقاف تداول اسهم الشركة في اي من الحالات التالية:- ١-.....٢- اذا اخلت الشركة بمستلزمات الافصاح".

[١٥١] تنظر البند (١) من الفقرة (ثالثا) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية والتي تمنح الهيئة سلطة فرض هذه العقوبة.

[١٥٢] د. سهام سوادي، المصدر السابق، ص ١١٥.

[١٥٣] المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

الشركة وشركة اخرى كان قد اشير اليها في التقرير السنوي بفترة وجيزة، او لاعتماد مدراء الشركة في استقاء معلوماتهم المالية الواردة في الافصاح على مكتب محاسبة مستقل تبين فيما بعد انه لم يؤدي واجبه طبقا لاصول واعراف المهنة، او لعدم اظهارهم للمعلومات المتعلقة بوجود منازعات قانونية مع جهة اخرى اعتمادا على راي مستشاره القانوني الذي اوضح بان هذه الدعاوى لا اساس لها من الصحة مما لا يعد مبررا لايرادها في التقرير. ففي هذه الامثلة يعد خطا الغير (مكتب المحاسبة او المحامي) قد قطع رابطة السببية ما بين خطا الادارة والضرر الذي حصل.

٦٤- ويشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الاضرار المادية مباشرة كانت ام غير مباشرة طالما كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[١٥٤]وعلى هذا فلو افترضنا ان مستثمرا ركن الى تقارير الادارة السنوية الكاذبة او الخاطئة عن اداء الشركة وتطلعاتها المستقبلية فاشترى عددا كبيرا من سنداتها. ثم حصل بعد ذلك انهيار في اسعار هذه الاسهم بفعل اكتشاف حقيقة اوضاع الشركة، مما الحق به خسارة كبيرة فيما استثمره في شراء هذه السندات، وقد ترتب على ذلك اشهار افلاسه مما سبب له الما نفسيا كبيرا بفعل تشويه سمعته في السوق، حق له ان يطالب الشركة بالتعويض عن الخسارة التي تعرض لها بسبب هبوط اسعار السندات بوصفها ضررا مباشرا، والتعويض عن اشهار افلاسه بوصفه ضررا غير مباشر وقد كانت متوقعا بفعل احترافه للعمل التجاري. ويؤخذ بالحكم نفسه بسبب الالم النفسي الذي سببته له الخسارة[١٥٥]وقد لا يقتصر الضرر المعنوي على ما يصيب الافراد من اذى بل قد يمتد الى الشركة ذاتها التي صدر عنها الافصاح، ويتجسد ذلك فيما قد ينتج عن نشر معلومات كاذبة او خاطئة من مساس بسمعتها في السوق والتي تتبدى في اظهارها بمظهر الشخص الذي لا يراعي القانون في ممارسة انشطته التجارية، واستعانتها بمدراء يفتقرون الى النزاهة، او الكفاءة في اقل تقدير ممكن.

٦٥- والاصل ان تسال الشركة عن اداء التعويض عن اخطاء مدرائها بشان الافصاح السنوي طبقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه[١٥٦]ما لم تفلح في التخلص من المسؤولية ان هي اثبتت انها قد بذلت العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر وانها لم تهمل في فرض رقابتها على مدراءها بان استعانت بجهات رقابية خارجية متخصصة لتدقيق تقاريرها السنوية، او ان الضرر كان لا بد واقعا مهما بذلت من عناية. وبالمقابل، تملك الشركة، سواء افلحت في رد دعوى الغير بالتعويض من عدمه، الحق في الرجوع على مدراءها بالضمان عن الضرر الذي تسببوا به للشركة[١٥٧]ولا يحول دون قيام هذه المسؤولية قيام الشركة بعزل مدراءها

---

[١٥٤] وفي هذا الخصوص تقضي المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بانه " (١) تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. (٢) ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر".

[١٥٥] تقضي الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي بانه "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

[١٥٦] تنص المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي بصدد تناولها لمسؤولية المتبوع عن افعال تابعه على الاتي:-

" ١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية."

[١٥٧] تنظر المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي لعام ١٩٩٧. وقد سبقت الاشارة الى نص هذه المادة فيما تقدم.

المقصرين؛[١٥٨] بالنظر الى ان ما صدر عنهم من اهمال مما يعد مسوغا لاقصائهم من مناصبهم.

المطلب الخامس

تعليق التعامل بسندات الشركة في سوق الاوراق المالية

THE SUSPENSION OF A COMPANY'S STOCK

IN THE STOCK EXCHANGE MARKET

٦٦- استقرت نظم اسواق الاوراق المالية على فرض عقوبة تعليق انشطة الشركة المدرجة في سوق الاوراق المالية والتي تفشل في ان ترفد السوق بالتقارير السنوية والفصلية الى حين ان تفي بمتطلبات الافصاح. فقد راينا بان القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية لعام ٢٠٠٤ قد عد ان امتثال الشركة "...لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الاوراق في السوق..."؛[١٥٩] والا حق لهيئة الاوراق المالية ان تتخذ قرارا بتعليق انشطة تداول سندات الشركة في السوق:[١٦٠] وهكذا تغدو هذه العقوبة الادارية خير وسيلة للضغط على مدراء الشركة من خلالها لضمان لحسن تنفيذهم لهذا الواجب في المواعيد المقررة قانونا.

المبحث الخامس

تقدير مدى فاعلية القواعد القانونية المنظمة لواجب الافصاح السنوي

في ضمان رقابة فاعلة لاعضاء الشركة على انشطة مدرائها

---

[١٥٨] تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة ١٠٢ من قانون الشركات العراقي.

[١٥٩] تنظر الفقرة (٦/ه) من القسم الثالث من القانون المذكور.

[١٦٠] تنظر الفقرة (٥) من القسم (١١) من القانون المذكور. تنظر ايضا الفقرات (اولا/ ٢)، التعليمات رقم (٣) الصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقية لعام ٢٠١٢ والخاصة بايقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية.
وقد طبقت هيئة الاوراق المالية العراقية الصلاحيات الممنوحه له والمنصوص عليها في التشريعات المتقدمة حينما قررت ايقاف تداول سندات شركة الوطنية للأستثمارات السياحية والمشاريع العقارية وشركه فندق فلسطين، ثم عادت والغت قراراتها السابقة بالتعليق بعد ان اوفت الشركات المذكورة بمتطلبات الافصاح. تنظر الموقع الرسمي لهيئة الاوراق المالية العراقية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، على الرابط الاتي:-
<http://www.isc.gov.iq/node/1829>

EVALUATING THE ADEQUACY OF THE RULES GOVERNING THE ANNUAL REPORT IN ENSURING AN EFFECTIVE CONTROL OF A COMPANY'S MEMBERS OVER ITS DIRECTORS' ACTIVITIES

٦٧- بينا مما تقدم من ابحاث الدور الذي يؤديه التقرير السنوي في فرض رقابة ذاتية على انشطة المدراء في اطار سعيهم لتنفيذ واجبهم في العمل لمصلحة الشركة. وقد يثار تساؤل عن مدى نجاح الاحكام القانونية المنظمة للافصاح السنوي في الاحاطة بجميع جوانب الموضوع؟

٦٨- لا جرم ان قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦، فيما احتواه من تنظيم للعديد من القواعد القانونية المنظمة لجوانب مهمة من التقرير وما تضمنه من جزاء يوقع بحق المخالف لاحكامه، يفضل كثيرا عما قرره قانون الشركات العراقي من احكام موجزة ومرتبكة تعكس عدم المام المشرع باهمية الافصاح ودوره في الرقابة على انشطة الادارة. بيد ان طريقة تنظيم المشرع الانكليزي للواجب المذكور لم تنجوا هي الاخرى من سهام النقد والتي تتلخص بان القانون قد عالج احكام الافصاح السنوي باطار قواعد عامة مجردة تمنح بطبيعتها المدراء حرية واسعة في تضمين تقريرهم بالمعلومات ذات الصلة وبالكيفية التي يرونها مناسبة ضمن هذه الاطر العامة. وقد كان من المحبذ، حسب تقديرنا، تحقيق الموازنة بين اسلوب سرد القواعد العامة وتبيان الاحكام التفصيلية من خلال تقرير الاطار العام لكل بيان ومن ثم التعرض لاهم تطبيقاته الجزئية ذات الصلة. وهكذا تحقق هذه الطريقة في الصياغة القانونية اهدافها في الوضوح والتكامل من خلال توضيح مدلول القاعدة العامة ببيان احكامها التفصيلية التي تفيد ايضا في الفات نظر المدراء الى الجوانب التي تكتسب اهمية بالغة في نظر المشرع والتي ينبغي التعرض اليها في التقرير. ويؤخذ على قانون الشركات الانكليزي، من جانب ثان، انه لم يفرض على المدراء التعرض الى مسائل ذات قدر كبير من الاهمية في حياة الشركة، من ذلك تبيان الاستراتيجية التي ستعتمدها الشركة في السنة او السنوات القادمة، ومدى رعايتها لمصالح حملة السندات بمعناه الواسع لا بالمعنى الضيق الذي نص عليه القانون. واخيرا فان في اباحة القانون للمدراء الاحجام عن ذكر بعض المعلومات ما يقدم اظهر الامثلة على القصور في تنظيمه للموضوع.

٦٩- وللاسباب انفة الذكر، ذهب بعض من فقه القانون الانكليزي الى القواعد التي تنظم الافصاح السنوي، بوضعه الراهن، اقرب ما يكون الى مجرد اعلان عن التطورات الحاصلة في[١٦١] الشركة خلال مدة زمنية معينة، من ان يكون واجبا محدد الملامح. وقد يكون من المناسب القول بان السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع قد رجحت الاعتبارات المتعلقة بتسيير اعداد التقرير[١٦٢] باقل كلفة ممكنة، على حساب الاعتبارات القانونية والتي تتبدى في فرض رقابة فاعلة وشاملة على انشطة الادارة. لذا يفضل عنه صيغة التقرير السنوي الذي كان مقررا في ظل قانون الشركات الانكليزي لعام ١٩٨٥ والذي احتوى على بيانات مفيدة واكثر تفصيلا من القانون الحالي،[١٦٣] ويمثل افضل تطبيق بالنسبة للشركات التي ترغب ان تكون اكثر سخاءا مع اعضاءها في تقديم معلومات اوسع عن انشطتها.[١٦٤]

---

1 Andrew Johnston 'European Business Organization Law Review' (2006) E B O R, P. 841.

2 Schall, Milest & Goulding, op cite, P. 320-321.

3 Johnston, op cite, P 841

4 Schall, Milest & Goulding, op cite,P. 319; Wen and Zhao, op cite, P. 160.

٧٠- وبالمقابل، لا نجد اية صعوبة في نقد تنظيم قانون الشركات العراقي لاحكام الافصاح السنوي بالقول انه تنظيم غير متكامل ينطوي على الكثير من الثغرات والنقائص في معالجة العديد من المسائل المهمة والتي سبقت الاشارة اليها فيما تقدم، ولاغفاله تنظيم الجزاء الجنائي المترتب على الاخلال بتنفيذ هذا الواجب. بناء على المعطيات انفة الذكر يمكن القول بان هذه الاحكام ابعد عن ان تكون قادرة على ضمان الرقابة الفاعلة على اعمال مدراء الشركة للاسباب انفة الذكر. وقد راينا مما تقدم من ابحاث ان المعايير المحاسبية الصادرة عن (م.ع.م.م) لعام ٢٠١٢ قد غطت جوانب عديدة من هذه النقائص. حري بالبيان بان المعايير المحاسبية، وان لم تتخذ صيغة التشريع الملزم، فانها تكون ملزمة للمدراء بصورة غير مباشرة من حيث ان عدم مراعاتها يحول دون امكان اعتماد التقرير المعد من قبل المدقق الخارجي والذي يتعين عليه ان يفصل في مسالة مدى انسجام او عدم انسجام التقرير مع هذه القواعد.[١٦٥] وقد كان يحسن بالمشرع العراقي ان يدرج اهم المبادئ التي وردت في المعايير المحاسبية في المادة ١٣٤، وفي ذلك تحقيق لمقصدين: اولهما، لكي تتخذ هذه المعايير صيغة التشريع الملزم للمدراء. وثانيهما، لكي تؤدي هذه هذه المعايير دورها خطابا موجها declarative purpose الى المخاطبين به من مدراء الشركة يوضح لهم كيفية تنفيذ التزامهم. والمشرع العراقي مدعو بعد هذا الى ان ياخذ بنظر الاعتبار ضرورة تخطي المثالب التي كشفت عنها هذه الدراسة في مشروع قانون الشركات والذي هو الان في طور الاعداد.

[١٦٥] تنظر الفقرة (اولا/ا) من المادة (٧٣) من تعليمات تسهيل قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، الفقرة (١) من تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

الخاتمة

Conclusion

ليس بخاف على احد ما للرقابة من اثرها البين في الحد من اوجه الفساد والغش والاحتيال وتضارب المصالح التي قد تتعرض لها الشركة والناجم عن فساد ذمم مدرائها او المسيطرين عليها او عدم كفائتهم في اقل تقدير. ويكتسب فرض واجب افصاح المدراء عما قاموا به من منجزات لمصلحة الشركة طيلة السنة المنصرمة اهمية قانونية بالغة بالنظر لما يتحلى به من مزايا عدة تتبدى في انه يعد، من جانب، ضرب من ضروب الرقابة الداخلية الذاتية التي تمارس من قبل الشخص ذاته القائم باعمال الادارة على انشطته، الامر الذي يجعله اشد حرصا على تحقيق اقصى نجاح للشركة بغية تضمين ذلك النجاح في تقريره السنوي لاحقا، وهو من جانب اخر اسلوب رقابي مهمة يتيح لاعضاء الشركة الوقوف على ما حققته الوحدة الاقتصادية وما تزمع تحقيقه من انجازات ومستوى اداء، وهو، من جانب ثالث واخير، وسيلة اعلامية تمكن المستثمرين المحتملين باموالهم وجهودهم من تقدير القيمة الفعلية للوحدة الاقتصادية التي يزمعون الاستثمار فيها.

واستيعابا للمعطيات سالفة الذكر، لا تتردد العديد من تشريعات الشركات الحديثة عن تنظيم هذه الالية في الافصاح. بيد ان مدى فاعلية وكفاءة هذا النمط من الرقابة يرتبط، بلا ادنى شك، بمدى استيعاب المشرع لاهمية الافصاح والدور الذي يؤديه وطريقة معالجته لهذا الواجب ومدى قدرة التشريع على الاحاطة بجوانبه المتعددة.

وقد عرضنا في هذه الدراسة الموجزة انموذجين من النظم القانونية المختلفة في الطبيعة القانونية ومستوى الرقي القانوني، وهما: النظام القانوني الانكليزي، والنظام القانوني العراقي. وقد راينا مما تقدم من ابحاث مستوى الوهن في طريقة تنظيم القانون العراقي لواجب الافصاح عن انشطة الادارة خلال السنة الماضية، والذي يمكن تلخيصها بعيبين رئيسيين: اولاهما، ما اعترى القانون من نقائص في تناول اهم الجوانب القانونية والفنية التي ينبغي ان يصرح بها المدراء في تقريرهم السنوي، وهو ما يفرض الرجوع الى المعايير المحاسبية الصادرة عن

المجلس العراقي للمعايير المحاسبية بغية استكمال ما نقص في التشريع من احكام. ويبدو العيب الثاني في عدم تنظيم القانون للجزاء الجنائي الذي يفرض عند انتهاك واجب اعداد التقرير طبقا لما نص عليه القانون والذي يعد بدوره ضمانة تكفل حسن تنفيذه ومصداقيته.

بناء على الحقائق المتقدمة، نرى بان المشرع العراقي مدعو الى اعادة النظر بواجب الافصاح السنوي عن انجازات الادارة في ضوء الملاحظات الموشرة في متن هذا البحث، مستهديا في ذلك بما جاء به قانون الشركات الانكليزي من حلول تتجسد في ميله الى صوغ قواعد عامة لما ينبغي ان يتضمنه التقرير من معلومات،وفي منح حرية واسعة في التقدير للمدراء بشان عدم التصريح ببعض المسائل قليلة الاهمية او التي يورث التصريح بها ضررا قد يلحق الشركة، وفي النص على جزاء جنائي عند خرق احكام هذا الواجب. وعلى المشرع العراقي ايضا ان يتخطى مثالب تنظيم القانون الانكليزي لواجب الافصاح من خلال الزام المدراء بايلاء الاهمية المطلوبة للمسائل المتعلقة بالخطط والاستراتيجيات المزمع الاضطلاع بها في المستقبل المنظور، والمسائل المتعلقة بحماية حملة السندات، بالنظر لما يترتب على ذلك من لزوم ايراد هذه المسائل في التقرير من فائدة قانونية وعملية كبرى لا تقتصر على اعضاء الشركة فحسب، وانما تفيد في تمكين المستثمرين المحتملين فيها من تقدير القيمة الحقيقية للوحدة الاقتصادية، وفي اشاعة ثقافة الشفافية والافصاح عن الحقائق في البيئة التجارية.

والمشرع العراقي مدعو ايضا الى تحقيق الممازجة بين نهج القانون الانكليزي في سرد القواعد العامة والتي من شانها ان تضمن حرية التقدير لدى المدراء في تقديم المعلومات المؤثرة في نشاط الشركة واستيعاب اكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة للمساهمين، وتبيان البيانات التفصيلية المتصلة بكل قاعدة بغية توضيح مدلولها ونطاق انطباقها والفات نظر المدراء الى الحد الادنى الذي ينبغي ان يتناوله تقريرهم من معطيات.

والله من وراء القصد.....

الباحث.

الهوامش

اولا:-التشريعات:-

١-التشريعات العراقية:-

-القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل).

-قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

- قانون المصارف الاهلية العراقي الصادر بالامر المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

-تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الاهلية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

-التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصارة عن هيئة الاوراق المالية.

- التعليمات رقم (٣) الصادرة عن هيئة سوق الاوراق المالية العراقية لعام ٢٠١٢ والخاصة بايقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية.

٢- التشريعات الانكليزية:-

-قانون الشركات لسنة ٢٠٠٦.

٣- التشريعات الاوربية:-

-التوجيه الاوربي المرقم EEC/ 279/ 79 في ٥/٣/ ١٩٧٩.

٤- التشريعات العربية:

-نظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥.

-قانون الشركات المصري المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

-قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ .

-قانون الشركات التجارية السوري المرقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ .

- القانون الاتحادي الاماراتي بشان الشركات التجارية المرقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

- قانون الشركات الاردني المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ثانيا: الكتب-:

١-باللغة العربية:

- د. جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٢٥.

- الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الناشر مكتبة السنهوري، ١٩٧٦.

- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الاول، ١٩٨٠.

- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، ط ٢٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٢-باللغة الانكليزية:-

- Slynn, Richard, 'Directors' Duties' in Thomson Reuters edn, A *Practitioners Guide to Directors' Duties and Responsibilities* (4th edn, 2010).

رابعا: البحوث:-

١-باللغة الانكليزية:-

- Cerioni, Luca, 'The Success of the Company in s.172(1) of the UK Companies Act 2006: Towards an Enlightened Directors' Primacy?' (2008) 4(1) O L Rev 1.

-Johnston, Andrew 'After the OFR: Can UK Shareholder Value Still be Enlightened?' (2006) 7(4) E B O R 155.

- ----------, ‘European Business Organization Law Review’ (2006. E B O R).

- Reisberg, Arad & Havercroft, Ian, ‘Directors' Duties under Companies Act 2006 and the Impact of the Company's Operations on the Environment’ (2010) <http://ssrn.com/abstract=1274567 > accessed in 15 May 2012.

- Rose, Caspar, ‘Impact of Investor Meetings/Presentations on Share Prices, Insider Trading and Securities Regulation’ (2003) 23(3) International Review of Law and Economics, P. ٨.

- Schall, Alexander, Milest, Lilian, & Goulding, Simon, ‘Prompting an Inclusive Approach on the Part of Creditors: The UK and German Positions’ (2006) JCLS 299.

- Stallworthy, Mark, ‘Sustainability, the Environment and the Role of UK Corporations’ (2006) 17(6) I C C L R 161.

-Wen, Shuangge & Zhao, Jingchen, ‘Exploring the rationale of Enlightened Shareholders Value in the Realm of UK Company Law- The Path Dependence Perspective’ (2011) 14 Int'l Trade & Bus L Rev 153, 160.

- Warren III, Manning Gilbert, ‘The Regulation Of Insider Trading In The European Community’ (1991) 48 Wash.
& Lee L. Rev. 1037.

٢- باللغة العربية:-

- د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي، تنفيد التزامات الشركات المساهمة بالافصاح في سوق الاوراق المالية، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

- د. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة في الابعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها جامعة كربلاء، السنة الخامسة،٢٠١٣ العدد (١).

- د. علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة: ٢٠١٠ المجلد (٢)الاصدار (٢).

خامسا: المنشورات الحكومية الانكليزية:-

-القرارات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية متاح على الموقع الالكتروني للسوق على الرابط الاتي:-

<http://www.isc.gov.iq/node/1829>

-C.L.R.S.G Modern Company Law for a Competitive: The Strategic Framework (1999) available at < www.bis .go v.uk/file s/ f ile23279.pdf> accessed 15 July 2012.

سادسا: الاطاريح الجامعية:-

- د. رعد هاشم امين، المدراء في القانون العراقي وولائهم المجزا: دروس مستمدة من القانون الانكليزي، اطروحة قدمت الى كلية ، للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، في المملكة المتحدة، اطروحة للدكتورة (باللغة الانكليزية) قدمت الى جامعة Bangor في المملكة المتحدة عام ٢٠١٥.

- عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين للحصول على شهادة الماجستير في القانون، ٢٠١٦.

- د. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية، اطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، ٢٠١٥.